جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

محاضرات في مقياس المجتمع الدولي

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة أولى ليسانس

أجيزت بموجب محضر مجلس علمي رقم 2020/03بتاريخ 2020/12/24

إعداد الدكتور: **مخلط بلقاسم**

السنة الدراسية: **2021/2020**

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة عامة

إن مفهوم عبارة المجتمع الدولي لم تحدد تحديدا كافيا، ولم تعرف بشكل دقيق ، إذ كان يقصد بالمجتمع الدولي في القرن السادس عشر، الدول ذات السيادة لكن أصبح هذا المفهوم قاصرا بعد التطور الذي شهده المجتمع الدولي ولم يعد يتكون فقط من الدول خاصة بعد دخول كيانات جديدة مثل المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات وحركات التحرر والفرد، وحيازتها على صفة عضوية المجتمع الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، و أصبحت تتمتع بما يعرف بالشخصية القانونية الدولية التي تتحدد بإجماع وصفين:

الأول: أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية مع الكيانات الأخرى.

الثاني: أن تكون تلك الوحدة من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية.

وأصبح يعرّف المجتمع الدولي بأنّه: " مجموعة من الوحدات السياسية التي تمثل كل واحدة منها انتماء سياسيا معيّنا لمجموعة من أفراد المجتمع البشري وتتمتع كل واحدة منها بنظام قانوني خاص بها"، وبالتالي أصبح القانون الدولي بعد ما كان ينظم العلاقات بين الدول فقط كما كان عليه في القانون الكلاسيكي، أصبح ينظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي المعاصر، ورغم ذلك فالدولة تعد من بين أهم أشخاص المجتمع الدولي التي تمتاز بأن لها كامل الحقوق وعليها جميع الالتزامات، وتعد دراسة مقياس المجتمع الدولي ذا أهمية، إذ لا يمكن دراسة القانون الدولي العام دون التمهيد له ودراسة مادة المجتمع الدولي تماشيا مع القانون الدولي العام، إذ أن تطور المجتمع الدولي ينعكس بالضرورة على قواعد القانون الدولي العام.

أهمية دراسة المجتمع الدولي: تكمن أهمية دراسة المجتمع الدولي في:

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- إنّ دراسة المجتمع الدولي تعتبر المدخل الرئيس للقانون الدولي ليتسنى لنا فهمه ومعرفة كنهه باعتبار أنّ القانون الدولي هو قانون الجماعة الدولية
- تسمح لنا دراسة المجتمع الدولي بمعرفة التطور الذي حصل له ولبنيانه التنظيمي ولطبيعته
- تسمح لنا دراسة المجتمع الدولي معرفة طبيعة العلاقات الدولية ومكانة القوى العظمى التي تتحكم في سيرورة هذا الكيان.

وعلى هذا الأساس سنتناول دراسة المجتمع الدولي من خلال التعرض لمحورين اساسين:

المحور الأول : مفهوم المجتمع الدولي وتطوره حيث نتعرف فيه على تطور المجتمع الدولي وصولا شكله في هذا العصر، **ثم في محور ثان نتناول فيه أشخاص المجتمع الدولي بداية من الدولة التي تعتبر الشخص الأساسي والوحيد الذي يتمتع بجميع الحقوق و ويتحمل جميع الالتزامات ووصولا الى مكوّناته في هذا العصر.**

المحور الأوّل: مفهوم المجتمع الدولي وتطوره

لا تتأتى دراسة القانون الدولي دراسة علمية ودقيقة إلاّ إذا سبقتها دراسة مستفيضة للمجتمع الدولي الذي يعتبر مدخلا مهما للقانون الدولي العام، هذا الأخير الذي ينبع منه وتتصدى قواعده بالتنظيم لبنيانه وعلاقات أعضائه.

والجدير بالذكر أن المجتمع الدولي إلى أوائل القرن العشرين لم يكن يظم في عضويته غير الدول إلاّ أنّه بعد ذلك ونتيجة للتطور الحاصل له اتسع نطاقه وأصبح يتكون من كيانات دولية جديدة، كالمنظمات الدولية وحركات التحرير الوطنية، والشركات المتعددة الجنسيات...

وأصبح البعض يعرف المجتمع الدولي بأنّه: " مجموعة من الكائنات المدركة القابلة لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام، لكل من أفرادها مصلحة ذاتية واضحة وطاغية تدفعه إلى الارتباط ببقية الأفراد في مجموعة من العلاقات الدائمة مع الخضوع في شأنها لقواعد تلزم الجميع بالنظر لاقترانها بلون أو بآخر من ألوان الجزاء الذي توقعه الجماعة ككل أو المسيطرة على أمورها من بين المكونين لها "

لقد مر المجتمع الدولي بمجموعة من المراحل يمكن تقسيمها إلى أربع مراحل تاريخية وهي مرحلة العصور القديمة والعصور الوسطى ومرحلة العصر الحديث ومرحلة العصر المعاصر نتناولها فيما يلي تباعا:

1 – المجتمع الدولي في مرحلة العصور القديمة

إن الهدف من التعرض لمختلف الحضارات المتعاقبة وحتى الآن هو معرفة مدى تأثير تلك الحضارات والتحولات الحديثة على مراحل تطور المجتمع الدولي، و التعرف أيضا على الأحكام والمبادئ التي أوجدتها .

و رغم وجود عدد من الحضارات القديمة في ذلك العصر مثل الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية والحضارة المصرية والحضارة الصينية وغيرها، إلاّ أنّها لم تعرف وجود علاقات واضحة يمكن الاعتماد عليها للقول بتكون مجتمع دولي حقيقي بالمفهوم الحالي، ويعود ذلك إلى[1]:

- وجود جماعات متعددة وانعزال كل واحدة عن الأخرى في مناطق جغرافية محددة، زد على ذلك ضعف المبادلات التجارية بينها.
- الاختلاف الموجود بين تلك المجتمعات من حيث الدين واللغة والجنس وأسلوب الحياة.

إلاّ أنّ ذلك لا يعني بأي حال أنّه لا توجد علاقات بين الشعوب القديمة بل كانت هناك آثار لعدة معاهدات تمّ إبرامهما يتعلق اغلبها بالحرب والسلم والحدود وغيرها ومن أمثلة ذلك المعاهدة التي وقعها رمسيس الثاني فرعون مصر عام 1279 والمتعلقة بتنظيم علاقات السلام وأيضا تسليم أسرى الحرب.

فحضارة الصين مثلا يرى الفيلسوف لاوتزو Laotsu بوجوب وضع ردع لمن سيعلنون الحروب[2]، وكذلك الفيلسوف كونفيسوس نادى بإنشاء هيئة دولية تظم مجموعة من الدول تشبه في عصرنا الحالي منظمة الأمم المتحدة.

أما الحضارة الهندية فإن قوانين مانو (Lois de manu) التي وضعت حوالي 1000 سنة قبل الميلاد فقد تناولت مجموعة من المسائل المتعلقة بكيفية سير الحرب والقانون الدبلوماسي والقانون الدولي الإنساني، وهذه القوانين عالجها القانون الدولي المعاصر.

أما الحضارة اليونانية فقد كانت بلاد اليونان القديمة تتكون من مجموعة من المدن تتمتع بالسيادة والاستقلال وتكونت فيما بينها مجموعة من القواعد لا تطبق إلا عليهم، إذ يعتبرون

---

[1] - عبدالرحمان لحرش، المجتمع الدولي – التطور والاشخاص – دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 9.

[2] – عثمان بقنيس: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ،ص 13.

الشعوب الأخرى مجرد برابرة، ومن أمثلة تلك القواعد أنّه في حالة الحرب لا بد من إعلانها قبل الدخول في الحرب، وكذا إمكانية تبادل الأسرى[1].

الحضارة الرومانية:

لم تشابه الدولة الرومانية الدولة اليونانية، إذ كانت فلسفتها سواء في تسيير شئونها أو علاقتها بغيرها مختلفة عنها إذ أن الرومان وضعوا القانون المدني يطبق على الرومانيين فقط في حين وضعوا فيما يسمى بقانون الشعوب يطبق على الغرباء الوافدين على الدولة الرومانية، أما علاقتهم بغيرهم من الأمم والشعوب فقد كانت تحكمها المعاهدات التي تضمن لتلك الشعوب الحماية في حالة وجودهم بالأراضي الرومانية، أما بقية الشعوب الأخرى التي لا تربطها أيّة معاهدة مع روما فقد كان يحق لروما الاستيلاء على ممتلكاتهم ويجوز قتلهم واستعبادهم[2].

وأخيرا يمكن القول أنّه لم ينشأ مجتمع دولي في العصور القديمة بالشكل الذي نراه اليوم على أساس عدم توفر الظروف التي تسمح بقيام مجتمع دولي للعزلة وللعلاقات المحدودة بين مكونات المجتمع آنذاك وعدم الاعتراف بالمساواة فيما بينها.

لكن رغم ذلك فقد ساهمت تلك الحضارات ببعض القواعد والمبادئ التي كانت بدايات تشكل المجتمع الدولي رغم ما يعتريها من نقص حيث أن أغلبها كانت أنظمة داخلية لتلك الدول.

2 – المجتمع الدولي في العصور الوسطى :

سنتناول في هذا المبحث دراسة المجتمع الإسلامي والمجتمع الأوروبي خلال هذه المرحلة.

أولا: المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط:

[1] – مريم عمارة، نسرين شريقي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، 2014 ،ص08.

[2] – مختار خياري، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2011، ص 15.

هـذه المرحلـة تميـزت بوجـود مجتمعـين همـا المجتمـع الإسـلامي والمجتمـع المسـيحي الأوروبـي، ويمتـد مـن سـنة 476 م تـاريخ سـقوط الإمبراطوريـة الرومانيـة الغربيـة، إلـى سـنة 1453م تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية.

إن ميلاد الدولة الإسلامية سنة 622 م وتبوئها مكانة عظمى وبذلك ظهرت قواعد قانونية دولية تنظم العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى المعاصرة لها، وبفضل المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والتي جاءت للإنسانية جمعاء مما ميّز الحضارة الإسلامية على سائر الحضارات، وبهذا كانت مساهمتها جدّ كبيرة في تطوير قواعد القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان وما زالت كذلك لحد الساعة ومن أهم هذه المبادئ:

1- مبدأ عالمية الإسلام إن من أبرز الدلائل على عالمية الإسلام واستحقاقه للبقاء والانتشار تتمثل في تطابقه مع الفطرة الإنسانية ، وقدرته على العطاء في كل العصور والأزمنة والبيئات ، وطابعه الإنساني القائم على الإخاء والمساواة وعدم التفرقة بين الأجناس والعناصر[1].

ولقد أعلن الإسلام دينا عالميا للإنسانية جمعاء، ولم يقتصر على شعب معين، أو إقليم معين.واعتمد على معجزة خالدة هي القرآن الكريم وقد كرس فيه هذا المبدأ في عدة آيات، منها: قوله تعالى: {و ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا} (سورة سبأ الآية)28 وقوله أيضا: { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين } (سورة الأنبياء الآية107)، وقوله أيضا:{ قل أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا } (سورة الأعراف الآية 178).

2- مبدأ أن الإسلام دين سلام: إن الدين الإسلامي دين التسامح والمحبة، وقد جاء الإسلام لترسيخ ذلك في علاقات البشر فيما بينهم، إذ يعتبر السلام من المبادئ التي كرّسها الإسلام في نفوس أتباعه من خلال ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مصداقا

[1] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 12.

لقوله تعالى:{وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، وتوكل على الله} (سورة الأنفال الآية 61) . مما يدل أنّه إذا طلبت الدولة العدوّ المحاربة الهدنة من الدولة الإسلامية، يجب على هذه الأخيرة إجابتها وقبول هذا الطلب، مراعاة للمصلحة الإنسانية والحاجة المجتمع الإسلامي إلى سلام. لكن إقرار السلام لا يعني انتفاء الحرب بل وضعت الحرب لإقرار السلام وذلك بمحاربة المعتدين أما غيرهم فقد نهى القرآن التعرض لهم لقوله تعالى: {فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا} (سورة النساء الآية 90) وقوله أيضا:{ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين } (سورة الممتحنة الآية 8).

3- المساواة وعدم التمييز العنصري: الناس جميعا في نظر الإسلام متساوون لذلك جاء ليؤكد أن كل البشر أصلهم واحد، لا فضل لأحدهما على آخر إلا بالتقوى[1] العمل الصالح مصداقا لقوله تعالى:{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} (سورة النساء الآية01) ، ويقول عليه الصلاة والسلام: «أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، وقوله تعالى أيضا:{يا أيّها النّاس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلاكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} (سورة الحجرات الآية 13)

4- حرية العقيدة : لقد كفل الإسلام حرية الاعتقاد بشكل واضح،إذ أنّه لا يكره الناس على الدخول فيه، وأن الإنسان حر في اختيار دينه وقد أكد القرآن ذلك في كثير من الآيات منها في قوله تعالى:: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} (سورة البقرةالآية 256)، وقوله

[1] – عبدالرحمن لحرش، مرجع سابق، ص13.

أيضا: {ولوشاء ربك لآمن من في الأرض جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} (سورة يونس الآية 99).

كما أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك في المعاهدات التي أبرمها ومنها التي أبرمها مع نصارى نجران. وقد جاء فيها:" لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغنائمهم وشاهدهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يغير أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته، ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف (العدل) غير ظالمين ولا مظلومين، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا، حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم".

و من آثار الصحابة أن عمر بن الخطاب عندما ذهب ليعقد معاهدة السلام مع أهل (إلياء بيت القدس) وقد حضرت الصلاة وهو بجوار كنيسة بيت المقدس فصلى خارجها، فقيل له: ألا تجوز الصلاة فيها؟ فقال :خشيت أن أصلي فيها فيزيلها المسلمون من بعدي ويتخذوها مسجدا[1].

و قد نصت هذه المعاهدة على ما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إلياء من الأمان، أعطاهم أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ولا تهدم ولا يضار أحدهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن ".

5- معاملة المبعوثين الدبلوماسيين: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترم السفراء ويبسط عليهم حمايته، ويتحمل ما يصدر عنهم من تجاوز وسوء أدب ، وقد سار على ذلك

[1] – محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، دار الفكر العربي، بيروت، ص 30.

الخلفاء من بعد على نهج رسول الله من احترام وتكريم للسفير. وقد تكلم مبعوث قوم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم و بما لا يجب أن يتكلم به، فقال:"لولا أنك رسول لقتلتك"[1].

6- الوفاء بالعهود: لقد جعل الله تعالى الوفاء بالعهد من الإيمان وأمر به مصداقا لقوله تعالى: (**وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**)،وأيضا: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا)، وجعله من الفضائل التي يتحلى بها المؤمنون ، حيث أن القرآن وصفهم بأحسن الصفات في قوله تعالى: (**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ).**

و ربط السلم بمدى احترام العهود والالتزام بها، لذلك أكد الإسلام على احترام العهود والالتزام بها: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ).

7-بعض الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني

الإسلام لا يحب سفك الدماء ولا يدعو إلى الحرب بل هو رسالة سلام ورحمة وأمن وأمان للبشرية جمعاء، ولم يجز الحرب إلاّ في حالتين:

الحالة الأولى: لمن وقف في وجه دعوة الإسلام وآذنه بالحرب، ومع ذلك يعتبر الإسلام الحرب مفسدة ولكن أوجبتها الضرورة لدفع مفسدة أعظم منها، ولكن حدّد لها أسبابها وأعمالها تحديدا دقيقا وحرّم البغي والعدوان، كما قال تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ..) [الحج: 39، 40)

[1] – محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 30.

حالة الدفاع الشرعي: وذلك مصداقا لقوله تعالى: { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (سورة البقرة الآية 190) وقوله أيضا: { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين } (سورة البقرة الآية 194) .

كما أكد الإسلام على احترام مبادئ الحرب[1]. ويتضح ذلك من وصية الرسول صلى الله عليه وسلم و وصية أبي بكر الصديق. ففي الوصية الأولى جاء:"انطلقوا بسم الله وبالله وعلى بركة الله، لا تقتلوا شيخا ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".

أما وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان عندما بعثه أميرا على الجيوش إلى الشام فقد جاء فيها: "... إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع (المعابد) فدعهم وما زعموا ... وإني موصيك بعشر: لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقنها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تجبن ولا تغلل"[2].

و ما نستنتجه من هاتين الوصيتين هو أن الحرب محدودة من حيث الأشخاص أي تشمل الأهداف العسكرية ولا تشمل الأهداف المدنية. بالإضافة إلى هذه الأحكام هناك أحكام خاصة بالأسرى و الموتى والجرحى ...

ومن السوابق التي تدل على تأكيد الإسلام على العدل والالتزام بأحكام الحرب المحددة في الشريعة الإسلامية حتى أثناء الحرب، قضية قتيبة بن مسلم الباهلي عندما فتح بلاد سمرقند. فقد اشتكى أهلها إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز ضد القائد المسلم قتيبة بحجة أنه فتح

[1] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 15.

[2] – محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 96.

بلادهم ولم يخيرهم قبل الفتح بين الإسلام والجزية والقتال فكتب الخليفة إلى قاضيه سليمان أن انظر في شكواهم واحكم فيها، فثبت لدى القاضي صدق الشكوى وأصدر حكمه بوجوب انسحاب جيش قتيبة من الإقليم الذي فتحه. و انسحب فعلا ثم عاد من جديد وخير سكان هذا الإقليم بين الأمور الثلاثة (الإسلام، الجزية والحرب)، فاختاروا الجزية والعهد.

وفي ما يتعلق بالعلاقات بين المسلمين وغيرهم فقد قسم الفقه الإسلامي المجتمع الدولي إلى ثلاثة أقسام: 1 – دار الإسلام، 2 – دار العهد، 3 – دار الحرب.

1 – دار الإسلام :

هي كل إقليم تكون فيه أحكام الإسلام ظاهرة، أي يسكنها المسلمون وتحكمهم الشريعة الإسلامية و يأمنون فيها، لكن سكان دار الإسلام ليسوا بالضرورة أن يكونوا كلهم مسلمون وإنّما العبرة بسيادة أحكام الإسلام والعزة فيه للمسلمين ، مع إمكانية تطبيق شريعة أخرى في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين مثل أهل الذمة والمستأمنون.يتبين لنا مما سبق أنه يجب توفر شرطين جوهريين الاعتبار الإقليم دار الإسلام، هما: أن يحكمه حكام مسلمون وتطبق فيه أحكام الإسلام. ويمكن أن يعيش على أرض الإسلام إلى جانب المسلمين أشخاص غير مسلمين [1].

أ– **أهل الذمة:** هو غير المسلم الذي قبل (المواطنة) الإسلامية بموجب عقد الذمة وهو عقد أبدي. يترتب على هذا العقد إعطاء الجزية، وقد فرضت على الذميين مقابل فرض الزكاة على المسلمين لأن الصنفين يستظلون براية واحدة ويتمتعون بمرافق دولة واحدة. وتفرض الجزية فقط على الرجال القادرين على القتال وفي المقابل تلتزم دار الإسلام بتوفير الرعاية و الحماية والعدالة والمودة مع ضمان الحرية الدينية لهم، لأنه يعد أحد رعاياها. ويستمد عقد الذمة أساس مشروعيته من قوله تعالى: {وقاتلوا الذين لا يؤمنون

[1] – بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2004، ص 25.

بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} (سور التوبة الآية 29)[1].

ب- **المستأمن:** هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية الذي يطلب من الدولة الإسلامية الأمان عندما يدخل إقليمها بإذن منها. والمستأمن يعتبر أجنبي خلافا للذمي الذي هو مواطن [2]."ويستمد عقد الأمان أساس مشروعيته من قوله تعالى : { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى سمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون} (سورة التوبة الآية 06)

2 – دار العهد: هي دار وسط بين دار الإسلام ودار الحرب، وهذا ينطبق على القبائل والدول التي لا تخضع خضوعا تاما للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن لها عهد محترم وسيادة في أرضها، هذا الوضع يوجب عليها جملة من الواجبات منها دفع مبلغ من المال مقابل حماية المسلمين لهم، وعدم شن أي عدوان أو المشاركة في ذلك ضد المسلمين، وأيضا السماح للمسلمين بنشر دعوتهم فيتلك الأراضي بكل حرية، ومقابل ذلك يتوجب على دار الإسلام توفير لهم الضمانات اللازمة لممارسة الشعائر الدينية، وعدم التدخل في شؤونهم الداخلية، والدفاع عن دار العهد ضد أيّ عدوان، وأيضا عدم الاعتداء عليهم في أشخاصهم وأموالهم وشرفهم[3].

3 – دار الحرب:

هي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام ولا يأمن فيها بأمان المسلمين، بحيث لا تكون فيه السيادة والمنعة للحاكم المسلم ،وليس بين أهلها أو شعبها والمسلمين أي عهده [4].

---

[1] – عبدالرحمن لحرش، ص 18.

[2] – محمد أبوزهرة، مرجع سابق، ص 71.

[3] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 27.

[4] – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ،ص223.

وخلاصة القول أن المجتمع الإسلامي في تلك المرحلة عرف علاقات دولية مباشرة مع أوروبا المسيحية، كما كانت له علاقات أيضا مع الروم والفرس تراوحت بين السلم أحيانا والحرب أحيانا أخرى، ويمكن القول أنّ المجتمع الإسلامي من خلال هذه العلاقات قد ساهم آنذاك وإلى الآن في إنشاء وتطوير وإثراء قواعد القانون الدولي.

ثانيا- المجتمع الأوروبي في العصر الوسيط

إنّ أهم ما حدث في هذه المرحلة والتي كان لها الأثر البارز بعد ذلك هو انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى شرقية وأخرى غربية عام 395 م، ثمّ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية 476 م الذي نتج عنه ظهور ممالك وإمارات أوروبية كانت العلاقات بينها قائمة على أساس القوة والحرب لا على أساس القانون .وقد عرفت هذه الفترة عدة أحداث أهمها:

1: الفوضى والتجزئة:

أدى سقوط الإمبراطورية الرومانية إلى ظهور عدّة ممالك وإمارات، كان التنافر السمة الغالبة التي سادت العلاقات فيما بينها إلى غاية عام 800 م أين تمّ تعيين الإمبراطور شارلمان من طرف البابا (ليون الثالث) إمبراطورا غلى الإمبراطورية الجرمانية المقدسة وقد امتازت هذه الفترة لخضوع الجميع للهيمنة المزدوجة لكل من البابا والإمبراطور ، مما أثر سلبا على العلاقات الخارجية وأصبحت ما يشبه العلاقات الخارجية[1] .

ففي سنة 395 م تمّ تقسيم الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطورية غربية وعاصمتها روما،والتي انهارت على يد القبائل الجرمانية عام 476 م، وإمبراطورية شرقية وعاصمتها القسطنطينية وظل هذا الوضع على حاله إلى غاية عام800 م حيث قام البابا بتعيين الإمبراطور شارلمان (Charlemagne) إمبراطورا للإمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة.

[1] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 29.

وقد تميزت هذه الفترة بخضوع الجميع لسلطة عليا مزدوجة لكل من البابا والإمبراطور، مما انعكس سلبا على العلاقات الخارجية.

2: ظهور النظام الإقطاع:

نظام الإقطاع تكوّن على أنقاض الإمبراطورية الرومانية حيث صار كبار الإقطاعيين أصحاب السلطة ، وقد جمع هذا النظام عدّة أنظمة تحكم المجتمع منها النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي معتمدا أساسا على الأرض، وينفرد فيه الأمير أو الحاكم بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين بحيث تكون هذه السلطة ملكا شخصيا له[1] .

وقد ساد الصراع والتنافس والحروب بين أمراء الإقطاع ممّا كان عقبة في طريق تطور العلاقات الدولية، وبالتالي في نشوء القانون الدولي العام.

3: دور الديانة المسيحية في العلاقات بين المالك الأوروبية:

في هذه المرحلة ونظرا لانتشار المسيحية في أوروبا و تغول نفوذ البابا الذي وصل إلى حد تعيين الأباطرة بداية من الإمبراطور شارلمان، وكذا تنصيب ملوك الإقطاعيات، وحتى الفصل في النزاعات التي تقوم بينهم، كما كان للكنيسة دور في تجريم الحرب ضد المسيحيين باعتبارها حرب غير عادلة وغير مشروعة فهي تهدف إلى السبي والاسترقاق والحصول على غنائم والاعتداء على إقليم دولة أخرى، في حين أنّها مشروعة وعادلة لمّا تكون ضد المسيحيين[2].

وخلاصة القول أن الكنيسة كانت عقبة في سبيل تطور القانون الدولي العام، بسبب سيطرتها على الدول والحد من استقلالها وسيادتها في تلك الفترة، وكذلك إخراج الدول غير المسيحية لا سيما الدول الإسلامية من المجتمع الدولي الأوروبي.

---

[1] – المرجع نفسه، ص 30.

[2] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 31.

هذا ما جعل قواعد القانون الدولي التي جاءت بها الحضارة الأوروبية (المسيحية) قليلة ومن أهمها: تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب وقانون سلام فكرة الحرب الشرعية وغير الشرعية؛ ظهور طرق سلمية لتسوية النزاعات الدولية، مثل التحكيم، الوساطة؛ ظهور النظام الدبلوماسي والنظام القنصلي.لكن ما يمكن ملاحظته أن هذه القواعد لم تكن عامة وشاملة، وذلك لاقتصار تطبيقها على الدول الأوروبية المسيحية فقط.

ثالثا – المجتمع الدولي في العصر الحديث (1492–1914)

شهدت هذه المرحلة نشوء القانون الدولي في المجتمع الأوروبي حيث جاء هذا القانون ليحكم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية دون غيرها حتى أطلق على القانون الدولي في تلك المرحلة بـ: " القانون العام الأوروبي "[1] والتي كانت ترى أن هذا القانون هو نوع من الامتياز خاصا بها باعتبارها دول متحضرة أمّا باقي العالم فهي شعوب متخلفة وليست إلاّ وسيلة لضمان مصالح الدول الأوروبية، وظل المجتمع الدولي مجتمعا أوروبيا إلى غاية القرن 18 حيث توسع ليصبح يشمل إضافة إلى الدول الأوروبية المسيحية، الدول المسيحية غير الأوروبية المتواجدة في القارة الأمريكية.

لكن في منتصف القرن 19 سمح لبعض الدول الانضمام الى المجتمع الدولي مثل تركيا وايران واليابان وبذلك تحرر القانون الدولي العام من الطابع المسيحي نهائيا.

ومما يذكر في هذه الفترة أن هناك عوامل من بينها : النهضة العلمية، الاكتشافات الكبرى، معاهدة وستفاليا[2]، الثورتين الأمريكية والفرنسية، أدت إلى نشوء الجماعة الدولية، وأدت إلى ظهور أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي منها: مبدأ سيادة الدول والمساواة بينها، الدولة هي الشخص الدولي الوحيد للقانون الدولي، الحرب المشروعة لكن في إطار القانون

[1] – محمد سامي عبدالحميد، التنظيم الدولي – الجماعة الدولية، الأمم المتحدة – منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 65.

[2] – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص ص31–32.

الدولي، مصادر القانون الدولي هي المعاهدات والعرف، حرية الملاحة في أعالي البحار، قاعدة احتلال الأقاليم الخالية والاستيلاء عليها، نظام التمثيل الدبلوماسي، حرية الشعوب وحقها في تقرير مصيرها

و كخلاصة يمكن القول أن المجتمع الدولي الأوروبي في هذه المرحلة، ساهم في وضع بعض القواعد الدولية التي قام عليها المجتمع الدولي . ويعد ذلك انعكاسا للخصائص التي تميز بها المجتمع الدولي في هذه المرحلة وهي :

- اقتصار تطبيق القانون الدولي التقليدي على الدول الأوروبية فقط .
- تحديد نطاق العلاقات الدولية من حيث المضمون والذي يعني أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية في مجال محدد مثلا في مجال العلاقات الدبلوماسية .
- وجود تجانس بين دول المجتمع الدولي من حيث الطابع الغربي المسيحي، ومن حيث الأسس الاقتصادية [1].

رابعا - المجتمع الدولي المعاصر (1914-1990)

شهدت هذه المرحلة تطورات تكنولوجية وسياسية كبيرة نجم عنها تغيير تدريجي للنظام الدولي القديم وإقامة نظام دولي جديد. وقد انعكست هذه التحولات ، على طبيعة العلاقات الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام .حيث تميز هذا العصر بمجموعة من الخصائص من أهمها:

1: عالمية المجتمع الدولي (شامل ومتنوع)

[1] - عبدالرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 28.

اتسع نطاق المجتمع الدولي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية بسبب استقلال مجموعة من الدول ليشمل دولا ذات حضارات وثقافات مختلفة، مثل الدول الآسيوية والإفريقية والعربية والإسلامية[1].

وقد كان لهذا التوسع الكمي للمجتمع الدولي آثارا كبيرة على مجال العلاقات الدولية وبالتالي على قواعد القانون الدولي العام. وتكمن أهمية دخول الدول حديثة الاستقلال في المجتمع الدولي في أنها كشفت عن المشاكل الحقيقية والتناقضات التي تميز العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي المعاصر. من أبرزها أن هذه العلاقات تقوم على أساس فكرة المساواة بين الدول، لكن في حقيقة الأمر نظريا فقط[2].

2 :المجتمع الدولي مجتمع منظم

طرأت على المجتمع الدولي في هذا العصر العديد من التطورات، فبعد ما كانت الدولة هي الطرف الأصيل والوحيد في العلاقات الدولية ظهرت كيانات أخرى على المستوى العالمي ولعل أكثرها شأنا ظهور المنظمات الدولية العالمية التي تسعى لتحقيق مصالح منشئيها وتتميز عنهم بإرادة ذاتية مستقلة تعبر عنها في المجتمع الدولي.

وأول منظمة عالمية هي عصبة الأمم نشأت في 10 جانفي عام 1920 حيث شكلت عهدا جديدا في العلاقات الدولية وكانت تهدف إلى:

- الحفاظ على السلام العالمي،
- وكذا منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول
- الحد من انتشار الأسلحة.
- تسوية المنازعات عبر إجراء المفاوضات والتحكيم الدولي.

[1] – مريم عمارة، نسرين شريقي: مرجع سابق، ص23

[2] – محمد السعيد الدقاق،القانون الدولي – المصادر، الأشخاص – الدار الجامعية، بيروت 1992، ص 16.

و بقيام الحرب العالمية الثانية انهارت عصبة الأمم، لكن ذلك لم يمنع في سنة 1945 من قيام منظمة الأمم المتحدة وتزايد ملحوظ في عدد المنظمات الدولية، ولقد تأكدت الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية واعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي إثر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي صدر بسبب مقتل وسيط الأمم المتحدة في فلسطين "الكونت برنادو" على يد العصابات الصهيونية الذي يعطي الحق في تعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي تلحق موظفيها.

3: المجتمع الدولي مجتمع مجزأ

كان نتيجة لثورة روسيا عام1917 ، ظهور المعسكر الاشتراكي و به أصبح المجتمع الدولي يتكون من ثلاث مجموعات من الدول: الدول الرأسمالية، الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث. إن العلاقة بين القطبين الغربي والشرقي كان يحكمها مبدأ التعايش السلمي التوازن الدولي، و حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

بالإضافة إلى المعسكرين الغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والشرقي، الشيوعي بزعامة الإتحاد السوفيتي سابقا ظهر تكتل ثالث انتهج سياسة عدم الانحياز مع :

- احترام حقوق الإنسان وسيادة الدول؛
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة؛
- تسوية كل المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

أما الفترة التي أعقبت سنة 1990 فقد تغيّر الوضع وأنتهى ما كان سائدا من النظام الدولي القديم (الثنائية القطبية)، وبداية معالم نظام دولي جديد (احادي القطبية)، وتغيّرت مفاهيم سائدة، وأضيفت مواضيع أخرى لم تكن في السابق ، وهذا راجع للاتساع الموضوعي للعلاقات الدولية للمجتمع الدولي منها:

- مبدأ سيادة الدولة في حدود القانون الدولي

- مشكلة التصنيع ونقل التكنولوجيا
- تطوير القانون الدولي الإنساني
- مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية، كما جاء في النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في 17 جويلية 2002.
- الحرب ضد الإرهاب وربط ذلك بالإسلام والدول الإسلامية
- كذلك ما سمي بالحرب الإستباقية بحجة القضاء على الجماعات الإرهابية وقسمت بذلك العالم إلى محور الخير ومحور الشر.
- مبدأ السماح بالتدخل لمنظمة دولية أو مجموعة دول في الشؤون الداخلية لدولة ما. ويتخذ هذا التدخل عدة أشكال: إنساني في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، أو تدخل ديمقراطي لتغيير نظام الحكم بناء على قرار من مجلس الأمن، بحجة أن الوضع السياسي في دولة معينة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .
- أما الفترة التي أعقبت عام 1990 فقد تغيّر الوضع وامنهى ما كان سائدا من النظام الدولي القديم (الثنائية القطبية) ، وبداية معالم نظام دولي جديد أحادي القطبية تعزّزت فيه مفاهيم سائدة، وأضاف مواضيع أخرى لم تكن في السابق، وهذا راجع للاتساع الموضوعي للعلاقات الدولية للمجتمع الدولي منها:
- مبدأ سيادة الدول في حدود القانوني الدولي.
- الحرب ضد الإرهاب، وربط الإرهاب بالإسلام والدول الإسلامية[1].
- الحرب الاستباقية بحجة القضاء على الجماعات الإرهابية، وقسمت بذلك العالم إلى محور الخير ومحور الشر.

[1] – عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 228–229.

وخلاصة القول

تعني دراسة التطور التاريخي للمجتمع الدولي دراسة المراحل التاريخية التي مر بها المجتمع الدولي. وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن نشأة المجتمع الدولي ترتبط بعدة حضارات.

فالحضارات القديمة ساهمت في تكوين وتطوير بعض جوانب القانون الدولي. كما ساهمت العصور الوسطى في إنشاء كثير من القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات الدولية سواء على مستوى المجتمع الأوروبي أو على مستوى المجتمع الإسلامي الذي جاء بأحكام متكاملة ومتقدمة في القانون الدولي تنظم العلاقات الدولية بين المجتمع الإسلامي والمجتمعات غير الإسلامية في السلم والحرب.

كما عرف المجتمع الدولي المعاصر من العصر الحديث وحتى الآن تحولات كبيرة ترتب عنها تطور هام وعميق للقانون الدولي.

المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

يرى الكثير أنّه لدراسة القانون الدولي لا بدّ أن تسبقه دراسة المجتمع الدولي فهو يعد مدخلا للقانون الدولي العام حيث يستمد هذا القانون وجوده من المجتمع الدولي، كون المجتمع الدولي يعتبر ظاهرة مادية واجتماعية تزداد تطورا واستمرارا ، هذا التطور الذي أثر على قواعد القانون الدولي إذ أن هذا القانون لم يعد يكتفي بتنظيم العلاقات بين الدول كما كان في ظل القانون

الكلاسيكي بل أصبح ينظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي المعاصر فبالإضافة إلى الدول هناك بمن فيهم المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني والشركات المتعددة الجنسيات ...

أولا – الدولة كشخص أصيل في المجتمع الدولي

1– مفهوم الدولة وعناصرها:

أ– مفهوم الدولة:

الدولة ظاهرة متعددة الجوانب، ولذلك لم يتفق فقهاء القانون الدولي العام على تعريف واحد للدولة ،ويرجع ذلك إلى الطبيعة المعقدة للظاهرة نفسها موضوع التعريف بل تعداه إلى أكثر من تعريف مختلف و متعدد ، فعرفها البعض على أنها تجمع بشري كما فعل بلونتشلي قائلاً بأنها: "الإنسانية المنظمة في ظاهرها الرجولي" واتجاه آخر يرى الدولة على أنها ظاهرة طبقية وجدت بوجود الصراع الطبقي والإنجليزي هولند، الذي يرى بأن الدولة تعتبر "الجمع العديد من البشر المحتلين عادة لمنطقة محددة .

هناك من الفقهاء من يعتبر الدولة ظاهرة اجتماعية قانونية ، كما تعتبر الدولة ظاهرة تاريخية، سوسيولوجية وسياسية ،غير أن الفقيه الفرنسي شارل روسو يؤكد على أنّ الدولة تعتبر ظاهرة سياسية – اجتماعية وفي ذات الوقت ظاهرة قانونية "[1].

كما تعتبر في نظر المدرسة الموضوعية الاجتماعية على أنها: مجموع المرافق العامة التي ترمي إلى تلبية الحاجات العامة للأفراد .

وعليه ، فكل التعاريف السالفة الذكر اعتمدت معظمها على مقياس دون سواه مقصرة في ذلك عن الوصول إلى التعريف الحديث الذي دلت عليه الممارسة الدولية ، فكان التعريف الذي يشتمل على العناصر المنشئة للدولة ، الشعب ، الإقليم والسلطة السياسة، حيث يرى د . محمد بوسلطان على أن الدولة بعناصرها الضرورية على أنها شعب له سيادة على إقليم

[1] – محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 204.

شرعي معين وتسهر على تمثيله سلطة حاكمة تنوب عنه في ممارسة تلك السيادة في ظل القانون الدولي"..

لذا ، استقر الفقه الدولي على أنه زيادة على الأركان المكونة للدولة ، من شعب وإقليم وسلطة سياسية ، يجب أن تتوفر لها السيادة والاستقلال ، فعرفت الدولة على أنها " مجموعة من الافراد تعيش في اقليم معين على وجه الاستقرار، وتخضع لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة تسعى الى تحقيق مصالح هذه المجموعة وتلتزم في ذلك بمبادئ القانون الدولي".

وعليه ، ولكي تكون هناك دولة بالمفهوم الحديث ، يجب عليها أن تتوفر على العناصر الثلاثة الضرورية : الإقليم ، الشعب والسلطة السياسية ، التي تتمتع بالاستقلال ، حتى يتسنى لها التحرك دوليا .

ب – عناصر الدولة :

اجمع فقهاء القانون الدولي على أن العناصر الأساسية المكونة للدولة هي : السكان، الإقليم، السلطة العامة، فإذا نقص أحد العناصر زالت الدولة من الوجود.

1: السكان

ينصرف اصطلاح السكان إلى مجموع الأفراد الذين يوجدون على إقليم الدولة بشكل مستقر، ويخضعون لسلطانها وسيادتها سواء كانوا يحملون جنسيتها أم لا، ولا يشترط القانون الدولي عددا معينا من السكان فمثلا يفوق عدد سكان الصين مليار نسمة، بينما لا يتجاوز عدد سكان دولة قطر 100الف نسمة ، غير أن كثرة أو قلة تعداد الشعب فلا يؤثر في المركز القانوني الدولية ، لكن العدد الكبير من السكان إذا اجتمع بقوة تنظيمية واقتصادية تسمح للدولة بان تفرض جودها بهذه الصفة..

كما لا يشترط انتماء السكان إلى دين واحد أو جنس واحد أو يتكلمون لغة واحدة، وينقسم سكان الدولة إلى طائفتين الأولى هي فئة المواطنين وهم الذين يحملون جنسية الدولة أي

الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية ،وتعرف الجنسية بأنّها: " علاقة قانونية تربط فردا معيّنا بدولة معيّنة يدين لها بالولاء ويتمتع بحمايتها " كما عرفتها محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام 1963م الجنسية بأنها: علاقة قانونية ترتكز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي فيما يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف بالإضافة إلى حقوق وواجبات متقابلة" .

أما الفئة الثانية فهي فئة الأجانب وتعتبر الجنسية هي المعيار الذي يميز بين المواطن والأجنبي، ولذلك فلكل دولة الحق تشريع خاص بالجنسية يحدد شروط اكتسابها وأسباب فقدها وأحوال التجريد منها، لكن شريطة ألاّ يتنافى ذلك مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان كاحترام السكان دون تمييز حسب الدين أو اللغة أو الجنس.

وبالتالي فالمواطنون يتمتعون بحماية الدولة في الداخل والخارج (الحماية الدبلوماسية)، وأيضا لهم حقوق يتمتعون بها دون سواهم في الدولة كالحق في الانتخاب وفي تقلد الوظائف العامة، وبالمقابل تتمتع الدولة إزاء مواطنيها باختصاصات كاملة سواء من حيث السلطة الشخصية أو السلطة الإقليمية.

أما الأجانب فهو كل فرد لا يتمتع بجنسية الدولة التي يقيم بها، أي هم السكان الذين يحملون جنسية دولة أخرى، لكن يخضعون لسلطة الدولة الإقليمية الذين يقيمون على إقليمها، لكن هذه السلطة مقيّدة بقواعد القانون االدولي التي تلزم الدولة بالتكفل لهم بمجموعة من الحقوق وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، مع الإشارة أنّ علاقة كل دولة بالأفراد المقيمين في إقليمها سواء كانوا من رعاياها أو من الأجانب يخضعون لقانون الدولة الوطني ولا شأن للقانون الدولي العام بها على اعتبار أنّ تنظيم تلك العلاقة من مظاهر السيادة التي تنفرد بها كل دولة على إقليمها، لكن مع تطور العلاقات الدولية واهتمام القانون الدولي بشأن الفرد قيّد من سيادة الدولة.

2: الإقليم

تعريف الإقليم وأهميته

يعتبر الإقليم عنصرا هاما لا غنى عنه في تكوين الدولة، إذ من خلاله تميّز الدولة عن المنظمات الدولية التي لا تقوم على أساس إقليم تتمتع في داخله بالسيادة، حتى وإن كانت هذه الأخيرة شخصا من أشخاص القانون الدولي، إذ وجدت لتحقيق أهداف مشتركة تعجز كل دولة بمفردها عن النهوض بها.

يعرف الإقليم بأنّه: " المجال الوطني الذي تتمتع الدولة في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي"[1]. وهناك من يعرفه على أنّه: " الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك وتمارس عليه الدولة سلطاتها وسيادتها"

وعنصر الإقليم مثله مثل عنصر الشعب لا يشترط القانون الدولي مساحة محدّدة ، إذ أنّ هناك دول لا تتجاوز مساحتها خمسة كيلومترات مربعة مثل دولة موناكو، وهناك دول تتجاوز مساحتها خمسة ملايين كيلومتر مربع مثل الاتحاد السوفيتي ، كما أنّه لا يشترط أن يكون الإقليم أرضا فقط أي غير مطلة على البحر (الدول الحبيسة)مثل سويسرا، أو أرضا قارية مطلة على البحر مثل ألبانيا، أو مجموعة من الجزر مثل اليابان، اندونيسيا، كما لا يشترط أن يكون إقليم الدولة بالضرورة قطعة أرض واحدة متصلة إذ يمكن أ يكون جزئين سواء يفصل بينهما بحر أو أرض دولة أخرى[2].

ومما يجدر ذكره أن أهمية الإقليم تتوقف على مجموعة من المظاهر[3]:

أ – اتساع رقعته:أما اتساع الإقليم فليس شرطا ضروريا في ذلك وفقدان الدولة لجزء منها مؤقتا لا يؤثر في شخصيتها القانونية الدولية لظروف خارجة عن إرادتها، لكن لاتساع رقعة

---

[1] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 47.

[2]– مثال ذلك دولة باكستان قبل انفصال الجزء الشرقي ويشكل دولة بنغلاديش.

[3] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 70.

الإقليم مزايا مثل احتمال وجود ثروات طبيعية وكذا حماية عسكرية اكبر للدولة إلاّ أنّه كذلك يرتب على الدولة مسؤولية حمايته وتنميته.

ب – الموقع الجغرافي للإقليم: فكلما كان الإقليم يحتل موقعا استراتيجيا كلما كان للدولة أهميتها وأثر على قوتها الاقتصادية و الجيوستراتيجية .

ج – وجود ثروات كامنة في الإقليم: إذ تتوقف قوة الدولة ورقيها على ما يمكن أن يتمتع إقليمها من ثروات إذ أحسن استغلالها وتوظيفها بما يخدم تطورها وفرض نفسها على الدول.

خصائص الإقليم: من أهم الخصائص التي يتمتع بها الإقليم:[1]

1 – خاصية الثبات: أي أن حياة الشعب الذي يقيم على هذا الاقليم يجب أن تكون إقامة دائمة ومستقرة .

2 – خاصية تحديد الإقليم: تظهر أهمية تحديد الإقليم تحديدا واضحا من جانب ممارسة الدولة لسيادتها على هذا المجال، ومن ناحية أخرى يعتبر عامل من عوامل استقرار العلاقات الدولية، إذ كثيرا ما تؤدي عدم وضوح الحدود الفاصلة بين دولتين إلى تأزم الوضع وحدوث نزاع حدودي في كثير من المناطق.

عناصر الإقليم:يشتمل الإقليم على ثلاثة عناصر هي:

1 – العنصر اليابس: وهو الجزء اليابس من الأرض، إذ لا يمكن تصور دولة بدون هذا العنصر، ولا يشترط القانون الدولي حدا معينا من المساحة البرية للإقليم ، كما أنّه يضم سطح الأرض بكل ما تحتويه من معالم طبيعية، وكذا باطنها بكل ما تحتويه من ثروات طبيعية وبترول.

2 – العنصر المائي: ويتكون من:

[1] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 49.

أ – المياه الداخلية كالبحيرات والأنهار، وكذا المياه البحرية الملاصقة لليابسة أي التي تقع بين اليابسة وخط الأساس الذي يبدأ منه البحر الإقليمي، وقد أكدت على ذلك المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الصادرة سنة 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي والمناطق المجاورة حيث نصت على أنّه: " تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية"، وهذا الجزء تمارس عليه الدولة كافة سلطاتها.

ب – البحر الإقليمي: وهو الجزء من البحر الذي يقع بين المياه الداخلية للدولة وأعالي البحار، وقد حدّد عرض البحر الإقليمي بـ 12 ميلا ابتداء من خط الأساس[1] كما حدّدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ويخضع البحر الإقليمي للسيادة الإقليمية لدولة الشاطئ، إذ تمتد تلك السيادة إلى المياه السطحية للبحر وعلى الثروات الموجودة في أعماق البحر[2]، ولا يحد من هذه السيادة سوى كفالة المرور البريء لسفن الدول الأجنبية.

ج – العنصر الجوي: يعرف هذا المجال بأنّه: طبقات الهواء التي تعلو الإقليم البري والإقليم البحري، ونظرا لأهمية هذا المجال وخاصة بعد التطور التكنولوجي في ميدان الطيران، ثم توقيع عدّة اتفاقيات بين الدول لتنظيم استعمال المجال الجوي، ومن أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية شيكاغو لعام 1944 التي نصت في مادتها الأولى بأن: " تعترف الدول المتعاقدة بأن كل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على مجالها الجوي الذي يعلو لإقليمها البري"، أما المادة الخامسة من نفس الاتفاقية فقد نصت على أنّ : " لكل دولة متعاقدة الحق في تسيير طائراتها فوق أقاليم الدول المتعاقدة الأخرى، إذا كانت لا تعمل في خطوط جوية منتظمة دون حاجة

---

[1]– ووفقا لقد حدّد عرض البحر الإقليمي بثلاثة أميال، لكن مع التطور الحاصل في كل الجوانب هناك من الدول من وسع هذه المسافة، وخاصة دول أمريكا اللاتينية لتصل إلى مائتي ميل ، والجزائر قد حدّدت عرض مياهها الإقليمية بـ 12 ميلا بحريا بالمرسوم الصادر 1963/10/15، ثمّ أكّدت ذلك بمرسوم آخر صادر في 04 أوت 1984، ج.ر رقم 32 عام 1984.

[2]– عمر سعد الله و احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 67.

إلى الحصول على ترخيص مسبق، أما إذا كانت تعمل في خطوط منتظمة فلا بد من الحصول على ترخيص عبور من الدولة المعنية"، كما يمكن أن نشير وأنّه حسب النظريات المتعلقة بأبعاد المجال الجوي فتتراوح مابين 40 كلم و 400 كلم اعتبارا من القشرة الأرضية.

طرق اكتساب الإقليم: يتم اكتساب الإقليم بعدة طرق هي:

أ – الفتح: هو إخضاع أو ضم أراضي الدولة المهزومة إلى إقليم الدولة المنتصرة وبالتالي إنهاء الوجود السياسي والقانوني للدولة المهزومة، غير أنّ هذه الطريقة أصبحت محرّمة في القانون الدولي وخاصة بعد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الذي يحرم فكرة الحرب المشروعة ويحرم استعمال القوّة للاستيلاء على أراضي الغير، لكن ذلك لم يمنع إسرائل من ضمّ الكثير من الأراضي مثل هضبة الجولان، والأراضي الفلسطينية.

ب – الاستيلاء: وتكمن هذه الطريقة في فرض سيادة دولة أخرى ، وقد وضع مؤتمر برلين لعام 1885 ثلاثة شروط لكي يكون هذا الاستيلاء صحيحا:

1 – أن يكون هذا الإقليم غير خاضع لسيادة دولة أخرى.

2 – أن تضع الدولة المسؤولة يدها على الإقليم فعلا، أي يكون هناك احتلال فعلي ومادي.

3 – إعلام الدول الأخرى بواقعة الاستيلاء.

لكن ما يمكن قوله أن هذه الوسيلة لم تعد متاحة لأنه بعد ما اعتبرت الأمم المتحدة قاع البحر والفضاء، والكواكب نوعا من الأملاك المشتركة للإنسانية.

ج – التنازل: أن تقوم دولة بالتنازل عن جزء من أراضيها إراديا، وذلك بنقل ملكية ذلك الإقليم إما بالبيع أو الهبة إلى دولة ثانية ، ومن الأمثلة على هذه الطريقة هو شراء الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر، ولاية (لويزيانا) من فرنسا بموجب معاهدة عام 1803، وولاية (الاسكا) من روسيا القيصرية بموجب معاهدة عام 1867.

لكن ما يمكن قوله هو أن الدولة المتنازلة تكون مقيّدة باستفتاء شعبها وخاصة الذين يسكنون هذا الجزء من الإقليم لأنّهم سيكسبون جنسية دولة أخرى[1].

3 – السلطة العامة (الحكومة)

كما تعتبر السلطة السياسية(الحكومة) ، الركن الثالث في تكوين الدولة ، وهي الهيئة التي تتكفل بأعباء ومهام الدولة، أي تمارس وظائف الدولة بسلطاتها باعتبارها جهازا سياسيا قادر على فرض سلطته وتمثيل الدولة في الداخل كما أنّها تمثلها في الخارج.

والقانون الدولي لا يهتم بشكل الدولة ولا بطبيعة نظام الحكم فيها، فالدولة حرّة في أن تكون حكومتها (ملكية، أو جمهورية، أو ديكتاتورية، أو ديمقراطية)، أو نظام حكمها (برلماني،أو رئاسي، أو مجلسي)، أو نظامها الاقتصادي والاجتماعي (ليبيرالي، أو اشتراكي، أو ماركسي، أو إسلامي ..)

وعدم تدخل القانون الدولي في طبيعة النظام القائم لدى الدولة هو مبدأ أساسي أكّدت علية محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في 1971/01/21 بقولها: " لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تشترط أن يكون للدولة نظاما سياسيا معينا "[2].

وبالتالي فالمبدأ العام هو عدم التدخل في طبيعة النظام القائم لدى الدولة، أي أن شكل الحكومة وطريقة ممارستها لسلطاتها تعد من الأمور الداخلية لكل دولة التي لا يجوز التدخل فيها، وهذا ما أكدته المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ من المبادئ التي نص عليها الميثاق وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

المبادئ الت تحكم ممارسة الحكومة لسلطات الدولة

[1] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 51.

[2] – المرجع نفسه، ص 57.

هناك مبدآن أساسيان يحكمان ممارسة الحكومة لسلطات الدولة، وهما : (أ) مبدأ فعلية السلطة، (ب) مبدأ استمرارية الدولة.

أ – مبدأ فعلية السلطة

يعني أن الحكومة قادرة على ممارسة سلطاتها فعليا سواء الداخلية منها أو الخارجية، وتبرز أهمية هذا المبدأ في حالة تغير نظام الحكم بالقوة، وبالتالي يوجد سلطتين متنازعين تدعي كل منهما أحقيتها في الحكم وبالتالي وجب التمييز بيم السلطتين أيهما تمارس سلطات فعلية على الجزء الأكبر من الإقليم وعلى الغالبية من أفراد الشعب.

ب – مبدأ استمرارية الدولة

بما أن الحكومة جهاز يتصرف باسم ولحساب الدولة، فحين ما تحل حكومة جديدة محل حكومة قديمة تبقى ملتزمة بأداء التعهدات والالتزامات التي التزمت بها الدولة في ظل عهد الحكومة السابقة، وهذا ما يسمى باستمرار الدولة.

4 – السيادة

لكي تتمتع الدولة بالصفة الدولية وفقا للقانون الدولي لابد من عنصر رابع وهو ما اصطلح عليه بالسيادة، والذي يعد من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وقد أكّد على ذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1/2 التي نصت على المساواة في السيادة بين الدول.

ويقصد بالسيادة: " مباشرة جهة الحكم في الدولة لكافة اختصاصات ومظاهر السلطة الداخلية والخارجية دون خضوعها لهيئة أعلى، ودون ما مشاركة من جهة مماثلة او ادنى"[1].

أي أن الهيئة الحاكمة في الدولة لها كافة مظاهر السلطة سواء في الداخل، أو في الخارج ولا يعلو سلطانها سلطان.

أ – صفات السيادة

[1] – محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي – الجماعة الدولية، الأمم المتحدة – منشأة المعارف،الاسكندرية،2000، ص 153.

- السيادة واحدة ولا تقبل التجزئة: أي أن ولاية الدولة في حدود اقليمها ولاية انفرادية ومطلقة.
- السيادة غير قابلة للتصرف فيها: أي لا يمكن للدولة صاحبة السيادة أن تتنازل عمها لأنّها إن فعلت فقدت شخصيتها الدولية[1].

ب – مظاهر السيادة

للسيادة مظهران، مظهر داخلي ومظهر خارجي:

- المظهر الداخلي ويتجلى في سلطان الدولة على اقليمها وسلطانها على الأشخاص.
- المظهر الخارجي ويتجلى في حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتنظيم علاقاتها الخارجية.

د – طبيعة السيادة

مع تطور المجتمع الدولي تطور معه مفهوم السيادة، فبعد أن كانت سيادة مطلقة أي حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون قيود تحولت إلى سيادة نسبية من خلال قيود وضعها القانون الدولي في حدود ما يتقتضيه التعاون والسلم والأمن بيا الدول[2].

هـ – الآثار القانونية للسيادة: من الاثار القانونية للسيادة:

1 – تمتع الدولة بالشخصية الدولية الكاملة: وهذا ما يميزها عن المنظمات الدولية وحركات التحرر ، وهذا ما أكّدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري لعام 1949 بقولها: " أن الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة أي بكافة الحقوق والواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي".

[1] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 91.

[2] – عبدالرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 62.

2 – أنّ الدولة تتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية: باعتبارها واقعا اجتماعيا وتاريخيا مستمد من صفاتها الذاتية، وليس نتيجة لارادة أخرى كالمنظمات الدولية.[1]

ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية النتائج التالية:

- إبرام المعاهدات الدولية
- الانضمام إلى المنظمات الدولية
- حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية دون التدخل في شؤونها الداخلية.
- المساواة في السيادة بين الدول.
- تمتع الدولة بالحصانة القضائية[2]

5 – عنصر الاعتراف

هناك من يرى أنه لكي تستكمل الدولة عناصرها القانونية وتكتسب عضوية المجتمع الدولي لا بد لها من عنصر الاعتراف أي متوقف ذلك على قبول الأعضاء المكونين لهذا المجتمع، وبالنظر للأهمية البالغة للاعتراف بالدولة من الناحيتين السياسية والقانونية على حد سواء سنتعرض له بالدراسة فيما يلي:

أ – مفهوم الاعتراف بالدولة

الاعتراف بالدولة هو تصرف قانوني يصدر عن الارادة المنفردة لدولة أو منظمة دولية مقتضاه الاقرار بوجود دولة معيّنة والتسليم بمشروعية قيامها، مع ما ستتبعه ذلك من التزام بعدم المنازعة

[1] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 94.

[2] – عبدالرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 65.

مشروعية وجودها أو انكار وصف الدولة عليها مالم تفقد – في وقت لاحق – واحدم على الأقل من الثلاثة عناصر المكونة لها[1].

وهناك من يرى أن الاعتراف هو:" التصرف الحر الذي يصدر عن دولة واحدة أو عدة دول، للاقرار بوجود جماعة بشرية فوق اقليم معين تتمتع بتنظيم سياسي واستقلال كانل، وتقدر على الوفاء بالتزاماتها الدولية[2].

قد يتم الاعتراف بالدولة الجديدة إما بصورة فردية وذلك بأن تعبر الدولة عن رغبتها في الاعتراف بتلك الدولة بإرادتها المنفردة عن رغبتها في الاعتراف بتلك الدولة، وهو نابع من سيادتها الخارجية ومرتبط بمصالحها الاقتصادية والاجتماعية ، أو أن يتم ذلك من خلال تصريح مشترك أو إبرام اتفاق دولي يقر بالاعتراف بالدولة المعنية.

ونشير في هذا الصدد أن اعتراف منظمة دولية بدولة واكتسابها لعضويتها لا يلزم الدول الأعاء بذلك، وإنّما هو اقرار فردي من طرف المنظمة وبالتالي لا يلزمها إلاّ وحدها باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، وبالمقابل فاعتراف دولة أو مجموعة دول بالدولة الفتية لا يلزم أيضا المنظمة الدولية بضرورة الاعتراف بتلك الدولة.

كما قد يتم بطريقة ضمنية من خلال تصرفات تصدر عن الدولة المعترفة تقر بقبول عضوية هذا الكيان الجديد ضمن المجموعة الدولية، كأن تتبادل معها المبعوثين الدبلوماسيين، أو عقد معاهدة معها، وهناك الاعتراف الفردي يصدر من دولة واحدة، وهناك الاعتراف الجماعي الذي يصدر عن مجموعة من الدول تجاه دولة واحدة، كاعتراف الدول الأوربية الموقعة على معاهدة باريس سنة 1856 بتركيا كدولة عضو في المجتمع الدولي.

---

[1] – محمد سامي عبدالحميد، مرجع سالق، ص 174.

[2] – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،ط 7، دار المعارف، الاسكندرية، 1971، ص 173.

ب – الطبيعة القانونية للاعتراف

برزت في هذا المجال نظريتان: الأولى وهي النظرية المنشئة، أو الاعتراف المنشئ، والنظرية الثانية الكاشفة أي الاعتراف الكاشف.

- **الاعتراف المنشئ (النظرية المنشئة)**

أي أن الدولة لا تكسب شخصيتها القانونية وبالتالي عضويتها في المجتمع الدولي إلاّ بعد الاعتراف بها، وبالتالي فوجود الدولة ليس بإراتها بل بإرادة الدول الأخرى، وهذا غير صحيح من الناحية المنطقية لأن دول كثيرة كانت أعضاء في المجتمع الدولي دون الا عتراف بها، فالوجود السياسي للدولة مستقل تماما عن اعتراف الدول الأخرى بها، إذ يمكن تنظيم نفسها بوضع قوانين تتلاءم ومصالحها، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من ميثاق الدول الأمريكية الخاص بحقوق وواجبات الدول لعام 1933[1] .

- **الاعتراف الكاشف (النظرية الكاشفة أو المقررة)**

أي أن الدولة بمجرد توافر العناصر الثلاثة المكونة لها (شعب، اقليم، سلطة) تصبح شخصا دوليا تخاطبه احكام القانون الدولي وترتب له حقوق وتلزمه بواجبات، وما الاعتراف إلاّ كاشف عن وجود هذه العناصر الثلاثة، وبالتالي فالاعتراف لا يتوقف عليه اكتساب للدواة شخصيتها الدولية وإنّما يساعده في إقامة علاقات مستقرة ومستمرة مع بقية دول العالم.

2 – حقوق الدولة وواجباتها:

تعتبر الدولة ابرز المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام ويترتب على ذلك صلاحيتها لتلقى الحقوق وتحمل الواجبات ، ولقد كان تحديد حقوق الدول وواجباتها محل اهتمام رجال

[1] – المادة 3 تنص على أنّه:" إن الوجود السياسي للدولة مستقل تماما عن اعتراف الدول الأخرى لها، ويحق للدولة قبل العتراف بها تنظيم نفسها كما يحلو لها ووضع القوانين التي تلائم مصالحها وإدارة خدماتها وتحديد السلطات والصلاحيات لمحاكمها".

القانون الدولي منذ عهد بعيد، فتمّ النص عليها في عدّة مواثيق دولية من أبرزها مشروع ميثاق الامم المتحدة لعام 1945، والإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949 بشأن حقوق الدول وواجباتها ، وكذا قرار الجمعية العامة رقم 3281(د-29) بتاريخ 1974/12/12 المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها، وسنتناول في هذا الصدد أهم الحقوق الأساسية التي اعترفت بها هذه النصوص الدولية:

حق البقاء :

ويقصد به حق الدولة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل بقاءها واستمرارها، والتي تحقق لها أمنها الداخلي وذلك بالعمل على احترام دستورها وتطبيق قوانينها، وبالعمل على استتباب الأمن، بما في ذلك قمع الثورات والقضاء على الفتن، وعلى المستوى الخارجي يكون ذلك بعقد معاهدات تحالف أو دفاع أو الانضمام إلى المنظمات الدولية وغيرها، وذلك كله لكي تحفظ سيادتها ووحدتها[1]. والدول مقيدة في ممارسة حقوقها بواجب احترام حقوق الدول الأخرى، ويحد من حقوق كل دولة ما للدول الأخرى من حقوق. فالمادة الثانية من الميثاق تنص في فقرتها الرابعة على ما يلي" :يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة

ويترتب على حق البقاء حق فرعي وهو ضرورة الدفاع عن النفس أو ما يسمى بحق الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى وجماعات، في الدفاع عن أنفسها في حالة الاعتداء المسلح على دولة عضو في الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ."

[1] – عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص8.

لكن هذا الحق ليس على إطلاقه بل تمّ تقييده بشروط أهمها : وجود خطر أو اعتداء غير مشروع، و عدم تجاوز حدود الدفاع وهذا من الوسائل التي منحت للدولة لاستعمالها في المحافظة على حق البقاء.

ومنه فحق الدفاع المشروع عن النفس يثبت للدول كنتيجة لحقها في البقاء. و بموجب هذا الحق، يمكن للدولة الدفاع عن نفسها إذا اعتُدي عليها لرد هذا العدوان . .ودفع الخطر الناتج عنه.

2- حق الاستقلال:

ويعني أن الدولة لها الحق وبكل سيادة ودون تدخل أي جهة خارجية في تصريف شؤونها الداخلية سواء في اختيار نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو غيره، أو صلاحياتها في إدارة علاقاتها الخارجية سواء في إبرام المعاهدات مع الدول أو المنظمات الدولية أو في التمثيل الدبلوماسي[1] ، لكن مع ملاحظة أن رغم هذه الحرية الممنوحة للدولة في تسيير شؤونها تظل ملتزمة بقواعد القانون الدولي العام وبالالتزامات التي ارتبطت بها اتجاه الدول الأخرى، تمثل قيوداً على استقلال الدولة الداخلي والخارجي شريطة أن تكون هذه المعاهدة قانونية وهذا لا ينقص من استقلالها وإنّما هو في مصلحة جميع الدول.

ولكن حرية الدولة محدودة بحرية الدول الأخرى. كما أنها تنطوي على الخضوع لقيود القانون الدولي العام، تلك القيود التي تقبلها جميع الدول باعتبارها ملزمة لها. وبالإضافة إلى ذلك فإن الالتزامات الواردة في معاهدة معينة، والتي أخذتها الدولة على عاتقها، .أولاً- الاستقلال الداخلي :أي سلطتها العليا داخل إقليمها، وسلطتها على مواطنيها في الداخل والخارج.

ويقضي الاستقلال الداخلي بأن تكون للدولة حرية العمل السياسي والتشريعي والقضائي ضمن حدود إقليمها، وتفصيل ذلك كما يلي :أ-حرية العمل السياسي :للدولة أن تختار نظام

[1] - عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص11.

الحكم الذي تريده، ملكياً كان أم جمهورياً نيابياً أم رئاسياً، الخ... شريطة أن يكون في مقدور هذا النظام تحقيق الاستقرار السياسي في الداخل. وطبقاً للمادة الرابعة من "ميثاق الأمم المتحدة"، ب –الاستقلال التشريعي :ويقضي هذا الحق بأن تكون الدولة حرة في أن تضع دستوراً يتفق وحاجاتها، وأن تسن القوانين الناظمة لحقوق الملكية وللحقوق الشخصية لمواطنيها ورعاياها، وأن تحدد الشروط التي يمكن للأجانب بمقتضاها دخول أقليمها الخ ..ج – الاستقلال القضائي :وهو يعني إخضاع "سكان" الدولة للمحاكم الوطنية التي تصدر أحكامها بحق جميع السكان مهما كانت جنسيتهم، وتعمل على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عنها وفق الأصول. ويتمتع الأجانب بحق حماية أشخاصهم وأموالهم طبقاً لقانون الدولة التي يقيمون ضمن إقليمها، مع مراعاة مستوى الحد الأدنى في معاملة الأجانب المقرر في القانون الدولي، كما يخضعون للسلطة القضائية لتلك الدولة، ولا يتمتعون بحق اللجوء إلى محاكم الدولة التي يتمتعون بجنسيتها إلا ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة التي يقيمون في إقليمها .ويقف الاستقلال القضائي عند حدود إقليم الدولة.

.ثانياً– الاستقلال الخارجي: ويتصل بحق دولة ما في إدارة علاقاتها الخارجية على قدر استطاعتها بالطريقة التي ترغب فيها، وبدون سيطرة إشرافية عليها من قبل دول أخرى، وأن انعدام مثل هذه السيطرة ضروري إذا أريد لدولة معينة أن تتصرف كوكيل حر، وأن يكون في مقدورها الوفاء بالالتزامات الدولية التي تضطلع بها في تعاملها مع دول أخرى. وعلى هذا فإن الدولة حرة في إدارة علاقاتها الدبلوماسية كما تشاء وفي التعاقد مع الدول بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية كما تريد، وفي إظهار تعلقها ببعض الدول وإهمالها البعض الآخر كما تهوى، مستوحية في ذلك كله مصالحها الخاصة. ومن الطبيعي أن الدولة تقيد نفسها عندما تقدم على التعاقد مع غيرها من الدول .

وينطوي أحد الأوجه الأكثر أهمية في هذا "الحق" الثابت لكل دولة، على احترام الدولة ذات السيادة لاستقلال كل دولة أخرى ذات سيادة. ونتيجة لهذا الاحترام، فإن محاكم دولة ما لا تنعقد لتصدر أحكاماً على أعمال حكومة دولة أخرى قامت بها ضمن ولايتها الإقليمية. وما لم تعترف الهيئات القضائية الأجنبية بالأعمال السيادية للدولة .

– **حق المساواة:** يعتبر حق المساواة من أقدم الحقوق التي تتمتع الدول بها، وتتمتع الدول بحق المساواة أمام القانون نتيجة لاستقلالها وسيادتها. فللدول جميعاً نفس الحقوق، وعليها جميعاً نفس الواجبات، ومن الغريب حقاً، أن المادة الثانية من "ميثاق الأمم المتحدة" تتضمن، بين مبادئ أخرى، "مفهوم المساواة في السيادة بين أعضائها"، في حين أن المادة الثالثة والعشرين من الميثاق ذاته تخرق هذا المفهوم بمنحها الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة في مجلس الأمن، بينما ينتخب الأعضاء العشرة الآخرون في المجلس لمدة سنتين فقط، كما يعاني الأعضاء العشرة غير الدائمين في مجلس الأمن من انتقاص آخر من مفهوم "المساواة في السيادة" من خلال نصوص المادة السابعة والعشرين من "الميثاق" المتعلقة بإجراءات التصويت في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض "الفيتو"[1] الذي يتمتع به الأعضاء الخمسة الدائمون. ولكن يمكن، من ناحية أخرى، أن تؤخذ المادة الثالثة والعشرون على أنها تمثل تقديراً للدور التقليدي الذي تلعبه الدول الكبرى في العلاقات الدولية. ويترتب على حق المساواة القانونية بين الدول عدد من النتائج أهمها:

أولاً– ليس لدولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة، فيما يتعلق بأي شأن من شؤونها الخاصة. ولكل دولة أن ترفض أي طلب مقدم من دولة أجنبية لا تفرضه عليها التزاماتها الخاصة وواجباتها الدولية العامة.

[1] - المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة.

ثانياً– لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك فيها، وليس لها غير صوت واحد أياً كانت قوتها ونفوذها. ولا تكون القرارات التي تتخذ ملزمة إلا إذا اتخذت بإجماع الدول الممثلة في المؤتمر .وقد يكتفى أحياناً بالأغلبية لإصدار قرارات معينة في الهيئات الدولية، وذلك بنتيجة اتفاق إجماعي سابق بين الدول التي أقرت ميثاق الهيئة .ثالثاً– لا تخضع أية دولة في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية، إلا في الحالات الاستثنائية التالية :1– إذا قبلت الدولة اختصاص القضاء الأجنبي صراحة كأن رفعت هي الدعوى أمامه أو كانت مرتبطة بعقد نُص فيه صراحة على قبولها باختصاص قضاء دولة أجنبية فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد، أو قبلت هذا الاختصاص ضمناً كأن ترفع عليها الدعوى أمامه مثلاً فيحضر مندوبها ولا يدفع بعدم الاختصاص ويبحث في موضوع الدعوى.

2–إذا كانت للدولة أموال عقارية في إقليم أجنبي فإن هذه الأموال تخضع في كل ما يقوم بشأنها من منازعات لقضاء الدولة التي توجد في إقليمها، وأن تملّك دولة لعقارات في غير إقليمها يفترض قبولها الولاية الإقليمية للقضاء بالنسبة لهذه العقارات .3–تجوز مقاضاة الدولة أمام محاكم دولة أخرى عن الأعمال ذات الصفة التجارية التي تقوم بها في إقليم أجنبي، لأن مثل هذه الأعمال ليست من أعمال السيادة أو السلطة العامة، والبحث فيها من قبل القضاء الأجنبي لا يمس سيادة الدولة أو استقلالها، ولأن مقاضاة الدولة في هذه الحالة يكون بصفتها شخصاً معنوياً خاصاً لا شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

3 –حق الاحترام المتبادل لكل دولة أن تطلب من الدول الأخرى، كنتيجة لحقها في المساواة أمام القانون، احترام كيانها المادي ومركزها السياسي ومراعاة مركزها الأدبي.

ويكون احترام كيان الدولة المادي باحترام حدودها الإقليمية، والامتناع فيما بين الدول المتجاورة عن التعدي على حدود بعضها بعضاً، وعدم الوقوف في سبيل تقدمها ونموها الاقتصادي . ويكون احترام مركز الدولة السياسي باحترام نظمها السياسية والإدارية والاقتصادية

والاجتماعية وعقائدها الدينية وكل ما يتعلق بسير الشؤون العامة فيها .وتكون مراعاة مركز الدولة الأدبي بأن تقدم كل دولة لرؤساء الدول الأجنبية ومبعوثيهم الاحترام المتصل بصفتهم والمراسيم التي جرى بها العرف الدولي والعادات المرعية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة كل من يقدم علي فعل فيه تعد على كرامة أو اعتبار أحد هؤلاء. ولكل دولة الحق في أن تراعي الدول الأخرى الشكل والاسم الذي تتخذه لنفسها والألقاب التي يتخذها رئيسها طالما أنه ليس في هذا الشكل وهذه الأسماء والألقاب مساس بالحقوق الشرعية لدول أخرى. ولكل دولة الحق أيضاً في احترام شاراتها الرسمية وعلمها وما يتبع ذلك من واجب الدول الأخرى في الامتناع عن تقليد تلك الشعارات وذلك العلم.

ثانيا –واجبات الدول إن حقوق الدول إما أنها تعكس خصائص هذه الكيانات المسماة بالدول، أو أنها تمثل في حالات معينة واجباتها أو التزاماتها، وسواء اعترف المرء أم لم يعترف بوجود قانون يحكم العلاقات الدولية.. ولذلك فإنه بات من الضروري معرفة ما يدخل في عداد واجبات الدول في علاقاتها المتبادلة. وبتعبير آخر، فإن كل حق يقابله واجب، ولكن الدول –شأنها في ذلك شأن الأفراد– تفكر دوماً بحقوقها وترغب في ممارستها كاملة غير منقوصة، وقلما تفكر جدياً بما يترتب عليها من واجبات، ويمكن القول بأن الواجبات القانونية للدول تتلخص في التزامها بما يلي[1] :

1 – احترام الحقوق الأساسية المقررة لكل منها .

2 – مراعاة قواعد القانون الدولي العام والسير على مقتضاها .

3– –احترام العهود التي ارتبطت بها وتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية .

[1] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 86

وقد أشرنا سابقا إلى ما يتفرع عن الالتزام الأول من واجبات. أما مؤدى الالتزامين الثاني والثالث فواضح لا يحتاج إلى تعليق خاص. ومع ذلك فإننا سنعطي فكرة موجزة عن بعض واجبات الدول ذات الأهمية الخاصة.

أ – واجب عدم التدخل

1 – التدخل المحظور :إن الالتزام الأساسي للدول بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى، أو في العلاقات بين الدول الأخرى، يعتبر واحداً من أقدم واجبات الدول التي تضمنها كلا القانون الدولي العرفي والعديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف. ومما لا شك فيه أن مثل هذا التدخل محظور قاعدة في القانون الدولي، لأن هذا القانون إنما وجد، جزئياً على الأقل، لحماية الشخصية الدولية لكل دولة من دول العالم، وفي التدخل افتئات على حق الدول في الحرية والاستقلال والسيادة

2– التدخل المشروع :وحقيقة أن بعض الحقوقيين البارزين يبرر أنواعاً معينة من التدخل تعكس القلق المتزايد لدى فقهاء القانون الدولي الذين يرغبون في ديمومة نظرية منع التدخل على الإطلاق، مع ميلهم إلى الموافقة على شكل ما من التدخل لأنهم يرون أنه مرغوب فيه لاعتبارات إنسانية أو من وجهة نظر سياسية، أو لأن المنطق يبدو في بعض الأحيان وكأنه يملي صواب اللجوء إلى التدخل، على الرغم من بقاء المنع القانوني الشامل. وقد ينشأ حق التدخل –والذي تحدد شرعيته الظروف المحيطة بالتدخل– بواحد من عدة طرق:

- قد تُمنح دولة حامية حق التدخل في دولة محمية بموجب معاهدة
- حينما تكون العلاقات الخارجية لدولة ما تمثل في الوقت ذاته شؤوناً خارجية لدولة أخرى، فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تتدخل بصورة مشروعة إذا انفردت الدولة الأولى في تصرفاتها، ويصح هذا القول في حالة الدولتين التابعة والمتبوعة مثلاً.

- حينما تفرض معاهدة ما قيوداً على دولة معينة فيما يتعلق بسيادتها الإقليمية أو استقلالها الخارجي، وتخرق هذه الدولة القيود المفروضة، فإن للطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة الحق في التدخل بصورة مشروعة .

* حينما تعمد دولة ما إلى خرق القواعد المسلم بها في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، فإن للدول الأخرى الحق في التدخل، وعلى سبيل المثال، إذا عمدت دولة محاربة إلى انتهاك حقوق دولة أو دول محايدة خلال نزاع ما، فإن من حق الدول المحايدة أن تتدخل ضد الدولة المحاربة التي أقدمت على الانتهاك

* يحدث التدخل المشروع في حالة الإجراء الجماعي الذي يتخذه جهاز دولي بالنيابة عن المجتمع الدولي، أو بغية تنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي، ويصدق هذا القول بدون شك فيما يتعلق بالتدابير الوقائية أو العلاجية التي تتخذها وكالات تابعة لهيئات كالأمم المتحدة، أو نيابة عنها.

* يعتبر التدخل مشروعاً حين يحدث بناء على طلب صريح من الحكومة الشرعية لدولة من الدول. وهذا التدخل، شأنه شأن كل تدخل آخر، إنما تحدد شرعيته الظروف المحيطة بالتدخل. فالولايات المتحدة رأت في التدخل السوفياتي في المجر عام 1956 تدخلاً غير مشروع لأن حكومة "كادار "التي طلبت المساعدة السوفياتية بموجب شروط "حلف وارسو" لم تكن تمثل حكومة شرعية في المجر، وإنما كانت حكومة صورية أقامتها الدولة ذاتها التي طلب منها تقديم المساعدة العسكرية والتدخل وبتاريخ الثالث من تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1947م اتخذت "الجمعية العامة للأمم المتحدة" قراراً بالإجماع بشأن إدانة جميع أشكال الدعاية التي تثير الفتن، ولكنها اقتصرت في ذلك على الدعاية التي قد تثير تهديدات للسلام أو عملاً عدوانياً. وبتاريخ الأول من كانون الأول (ديسمبر) 1949 حثت "الجمعية العامة"

جميع الدول على الامتناع، ضمن أمور أخرى، عن أية تهديدات أو أعمال تهدف إلى إثارة حرب أهلية أو تقويض إرادة الشعب في أية دولة أخرى.

ثانيا –واجبات أخرى للدول

1- واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية :هنالك واجب مفروض على الدول مسلم به نظرياً بصورة عامة، ولكنه كثيراً ما يتعرض للانتهاك عملياً هو واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى، والحيلولة دون تنظيم أنشطة في إقليمها تهدف إلى إثارة مثل هذه الاضطرابات الداخلية. ولقد تمت معالجة هذا الواجب عند البحث في واجب الامتناع عن التدخل، على الرغم من أن مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أعدته "لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة" المذكور في بداية البحث يدرجه في بند مستقل

2- واجب عدم تهديد السلام والنظام الدوليين والإقليميين يقع على عاتق كل دولة واجب التأكد من أن الأحوال السائدة ففي إقليمها لا تؤدي إلى تهديد السلام والنظام الدوليين والإقليميين ويعتبر هذا الواجب نتيجة طبيعية معقولة لمفهوم السيادة الوطنية، حيث يفترض في كل دولة تنفرد وحدها بالسلطة في إقليمها أن تستخدم مثل هذه السلطة بطريقة فعالة للحيلولة دون وقوع خطر يهدد الدول المجاورة .وحينما تخفق دولة ما في المحافظة على درجة كافية من السيطرة للحيلولة دون وقوع مثل هذا الخطر على جاراتها، فإنها ستكون ملزمة بتحمل المسؤولية عن النتائج المترتبة على إخفاقها كحكومة دولة ذات سيادة..

3- واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية[1]:يقع على عاتق كل دولة واجب الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية التي حددها الفصل السادس من "ميثاق الأمم

[1] – المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة

المتحدة" فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من "الميثاق" ما يلي – :يقوم أعضاء المنظمة بتسوية منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه من شأنه ألا يعرض السلام والأمن الدوليين والعدل للخطر ."كما نصت المادة 33 من "الميثاق" ما يلي :

1 – يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حلّه، بادئ ذي بدء، بطريق المفاوضة، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختيارهم عليها.

2 – ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الوسائل إذا رأى ضرورة لذلك .وقد ذهب "الميثاق" إلى حد فرض عقوبات اقتصادية وسياسية وعسكرية على الدولة المعتدية، ولكن بالطبع، ضمن الشروط التي تأتلف مع مبدأ سيادة الدول، ومنذ توقيع الميثاق، ظهر للوجود عدد كبير من الاتفاقات الثنائية والجماعية، وكلها تنص على واجب الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالة الدفاع المشروع. لهذا يمكن القول بأن هذا الالتزام أصبح واحداً من الواجبات الرئيسية للدولة في عصرنا هذا، رغم عدم تقيد عدد من الدول الأعضاء في المنظمة به حين تندفع وراء مطامعها السياسية أو الاقتصادية متناسية بذلك واجبها القانوني هذا

4 – واجب الامتناع عن اللجوء إلى الحرب :يقع على عاتق كل دولة واجب الامتناع عن الالتجاء إلى الحرب كأداة لسياستها الوطنية، والامتناع عن كل تهديد باستخدام القوة أو استخدامها سواء ضد السلامة الإقليمية أم الاستقلال السياسي لدولة أخرى[1]، أو على وجه آخر يتعارض مع القانون والنظام الدوليين. فقد تضمن "ميثاق الأمم المتحدة" قيداً هاماً على مبدأ السيادة المطلقة في مظهره الخارجي. فالأصل أن من الحقوق التي تتفرع على السيادة

[1] - المادة2 /4 من ميثاق الأمم المتحدة

حق كل دولة في إعلان الحرب أو اتخاذ موقف الحياد في حرب قائمة بين غيرها من الدول. غير أن "ميثاق الأمم المتحدة" قضى على ذلك، لأنه قام على فكرة نبذ الحروب والامتناع عنها، ووجوب استتباب السلم والأمن الدوليين، وقد تضمن "الميثاق" أحكاماً صريحة في هذا الخصوص ومن ذلك– :ديباجة الميثاق ، والمادة الأولى من "الميثاق" والتي جاء فيها" :إن مقاصد الأمم المتحدة هي :١–حفظ السلام والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولازالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم– ".الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الثانية– .الفصلان السادس والسابع من الميثاق

5– واجب الامتناع عن مساعدة الدولة المعتدية والتعاون مع الأمم المتحدة في نظام الأمن الجماعي: وعلى هذا نجد أن الفقرة الخامسة من المادة الثانية من "الميثاق" تنص على مايلي : "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من مساعدة إلى (الأمم المتحدة) في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ (الأمم المتحدة) إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع ."وهكذا فإن هذا الواجب يتفرع إلى واجبين :

أحدهما: سلبي يتمثل في عدم الانحياز إلى جانب الدولة التي تؤدبها (الأمم المتحدة .

وثانيهما: إيجابي يتمثل في ضرورة وضع الدولة كل إمكانياتها تحت تصرف الأمم المتحدة في إعمال الفصل السابع من الميثاق .

6– واجب الامتناع عن الاعتراف بالتوسع الإقليمي :يقع على عاتق كل دولة واجب الامتناع عن الاعتراف بأي مكسب إقليمي تناله دولة أخرى إخلالا بنصوص "الميثاق" وخاصة الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه والمتعلقة بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها. ومما يؤسف له إن هذا الواجب لم يكن موضع احترام دائم من قبل الدول الأعضاء في

المنظمة، ومن ذلك احتلال الأراضي العربية، وما نتج عنه من استعمال الشعب في هذه الأراضي حقه المشروع في المقاومة.

7- واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية [1]:يقع على عاتق كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي بحسن نية، ولا يجوز لأية دولة أن تستند إلى نصوص دستورها أو قوانينها كعذر لإخفاقها في أداء هذا الواجب.

8- واجب التقيد بالقانون الدولي :يقع على عاتق كل دولة واجب التقيد في علاقاتها مع الدول الأخرى بأحكام القانون الدولي، ويمثل هذا الواجب، كالواجب السابق، شرطاً أساسياً لوجود نظام قانوني، وعلى الرغم من أنه لا يمكن توقع الانصياع لأحكام القانون الدولي - على غرار أي قانون آخر- في كل حالة، فإن الواجب الأساسي لا يمكن إنكاره، وهو واجب ملزم لكل دولة..

9 -واجب الحيلولة دون التلوث :يقع على عاتق كل دولة واجب حديث العهد تماماً هو اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون القيام بأي عمل داخل أراضيها يلوث بأي شكل من الأشكال مياه دولة مجاورة أو أجواءها.

10- واجب منع التزييف :يقع على عاتق كل دولة واجب منع تزييف النقد والعملات وطوابع البريد والسندات المالية العائدة لدولة أخرى، ولقد اعتبرت بعض الدول نفسها ملزمة بمنع التزييف وذلك بسنّها التشريع الداخلي المناسب، حتى ولو لم تكن منضمة إلى اتفاقيات دولية تقضي بمنع مثل هذه الممارسات.

[1] - المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة

11- واجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية :يقع على عاتق كل دولة واجب معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهم دون تمييز .

ثانيا : المنظمات الدولية الحكومية :

نظرا لحداثة المفهوم في القانون الدولي، ولتعدد انواع المنظمات الدولية توجد اليوم اكثر من 360 منظمة دولية حكومية(30 عالمية و50 ما بين الحكومات و 280إقليمية). وقد أصبحت المنظمات الدولية مصدرا مستقلا للقانون الدولي العام باستقلالية شخصيتها القانونية عن الدول الأعضاء، فقد اختلف الفقهاء في إعطاء مفهوم معين ودقيق لهاته المنظمات الدولية، وسنحاول اعطاء بعض التعاريف ومنها استخراج العناصر الأساسية للمنظمات الدولية:

1 - مفهوم المنظمات الدولية وعناصرها:

أ - مفهوم المنظمات الدولية:

يقصد بالمنظمة الدولية كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق هذه الدول على إنشائه، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في نجال من مجالات معيّنة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة[1].

و يعرفها د .إبراهيم أحمد شلي بأنها:"هيئة دائمة وذات إرادة ذاتية تتفق الدول على إقامتها لممارسة اختصاصات معينة يتضمنها الميثاق المنشيء لها".

بينما يعرفها د .محمد المجذوب بأنها :" تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام و بالشخصية الدولية ، وتتفق مجموعة من الدول(متجاورة جغرافيا في الغالب) ، بموجب ميثاق أو اتفاقية ،

[1] - محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 248.

على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة (المطلقة أو المقيدة) للإشراف ، جزئيا أو كليا ، على بعض شؤونها المشتركة ، والعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها ، والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي"[1].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن المنظمات الدولية باختلاف أنواعها تشترك في عماصر معيّنة هي: الصفة الدولية، الدوام والاستمرار، الارادة الذاتية، التمتع بالشخصية القانونية الدولية.

ب – عناصر المنظمات الدولية :

العنصر الأول : الكيان المتميز الدائم :

تتميز المنظمة الدولية بكيانها المستمر والمتميز مما يمنحها قدرا معقولا من الاستقرار والبقاء طالما بقي الاتفاق المنشئ لها ساري المفعول.وهذا مايفرق المنظمة عن المؤتمر الذي يزول بمجرد تحقيق الهدف الذي انعقد من أجله،وفي هذا الشأن يقول د .محمد سامي عبد الحميد " : ألا يكون وجودها عرضيا كما هو الشأن في المؤتمرات التي وإن اعتبرت – تاريخيا –الخطوة الأولى التي خطتها الجماعة الدولية نحو التنظيم الدولي المستقر ، إلا أنها – بطبيعتها – عارضة موقوتة الكيان تفتقر إلى عنصر الدوام و الاستمرار"[2].

والقصد من الدوام هو ممارسة نشاطها ورعاية المصالح المشتركة والمستمرة لأعضائها مستقلة في وجودها عن الأعضاء المشكلين لها.

[1] – عبدالرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 95.

[2] – محمد سعادي ، مرجع سابق، ص 2016.

وهي كائن متميز عن الدول التي أنشأتها، ، مما يوفر لها إرادة ذاتية مختلفة عن ارادات الدول الأعضاء فيها.

العنصر الثاني : الإرادة الذاتية:

الارادة الذاتية المميزة للمنظمة الدولية عن أعضائها ناتجة عن شخصيتها والذي هو شرط أساسي لقيامها، فيترتب على ذلك أن يكون لها قدر كبير من حرية التصرف وهذا حسب الأهداف المنوطة بها.فصدور قرارات المنظمة الدولية هو تعبير عن الارادة الذاتية للمنظمة المستقل عن ارادة الدول الأعضاء[1] وبالتالي فتصرفات المنظمة الدولية يعود مباشرة إلى المنظمة الدولية ذاتها .

العنصر الثالث : الإستناد إلى اتفاق دولي :

تقتصر العضوية في المنظمات الدولية على الدول و يشترط أن يكونوا دولا كاملة السيادة والاستقلال، و تنشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاق دولي مكتوب يحدد نظامها القانوني ، ويبين أهداف و جودها، و اختصاصاتها، وأجهزتها وقواعد سير العمل بها، أي أن إنشاء المنظمات الدولية يستند إلى معاهدة دولية [2].

العنصر الرابع : المنظمة الدولية وسيلة للتعاون الإختياري :

لكل منظمة مجموعة من الأهداف تسعى لتحقيقها من خلال التعاون بين مجموعة من الدول وبالتالي هي مجرد وسيلة منظمة للتعاون الاختياري القائم على مبدأ المساواة بين الدول في مجال من مجالات محددة سلفا في الاتفاق المنشيء للمنظمة الدولية .مما يعني عدم

[1] – عبدالرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 97.

[2] – عبد العزيز سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967 ،ص74

اعتبار المنظمة الدولية سلطة عليا فوق الدول تنقص من سيادتها ، وإن كان يقيد من حريتها في ممارسة هذه السيادة الدولية[1].

ج – اكتساب المنظمة الدولة للشخصية القانونية الدولية :

اكتساب المنظمة للشخصية القانونية الدولية معناه أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وقد ثار جدل فقهي حول الوضع القانوني للمنظمات الدولية، فرفض بعض الفقه الدولي اكتسابها للشخصية القانونية الدولية وأيد البعض الآخر اكتسابها للشخصية القانونية الدولية :

الإتجاه الأول : الفقه الرافض اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية :

يقوم هذا الاتجاه على أن القانون الدولي لا ينظم إلا العلاقات بين الدول ، ولا يمكن أن يترتب على الاتفاق الدولي إنشاء شخص دولي جديد.

الإتجاه الثاني : الإتجاه المؤيد اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية :

أدى تطور القانون الدولي متأثرا بمقتضيات الحياة الدولية إلى ظهور كيانات جديدة أصبحت تكون المجتمع الدولي، ومنها المنظمات الدولية التي تزايدت وكثر عددها مما أهلها لتحتل مكانة كبيرة في مجال العلاقات الدولية[2]

هذا الشخص الجديد، وبناء عليه، فإن للمنظمة الدولية الحكومية شخصية قانونية دولية ، وهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، والتي أجمع الفقه اليوم على ذلك وقد حسم القضاء الدولي المسألة حين أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الإستشاري في قضية الكونت بارنادوت بتاريخ 09 أفريل 1949 حيث اعترفت المحكمة للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية ، ولكن شخصيتها القانونية ، كما أوضحت المحكمة مقتصرة على الوصول إلى

[1] – محمد سامي عبدالحميد، مرجع سابق، ص 255.

[2] – عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والاقليمية ، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا ، ط 2، ص 57.

أهدافها فقط ولا يمكن أن تتساوى مع شخصية الدول القانونية الدولية ، كما أقر مبدأ التعويض عن الأض ارر التي قد تصيب من يعمل بهذه المنظمات( )،[1]

والأمم المتحدة في المادة 104 من ميثاقها التي نصت على أن " تتمتع الأمم المتحدة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها

.فالميثاق لا يقوم سوى بتحديد أهداف المنظمة.

من هنا ، فإن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية مستمدة من قواعد القانون الدولي العام مباشرة دون الاتكال على إرادة الدول التي تنشئها ، فهي تكتسب شخصيتها القانونية متى توافرت فيها شروط وجودها و بناء عليه ، فإن منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية يعد تجديدا في النظام القانوني الدولي المعاصر[2].

2- أنواع المنظمات الدولية:

قد اختلف الفقه الدولي في تحديد معيار لتصنيف المنظمات الدولية نظرا لتزايد عددها، واتساع مجال نشاطها، فالبعض اخذ بمعيار طبيعة النشاط، وقسمها بذلك الى منظمات ذات طبيعة سياسية، مثل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمات ذات طبيعة فنية ، مثل منظمة العمل الدولى واتحاد البريد العالمي، وهناك من اخذ بالمعيار الجغرافي، فصنفها إلى منظمات عالمية أي تكوينها واختصاصها يمارسان على نطاق عالمي ومنظمات إقليمية.أي يقتصر تكوينها واختصاصاتها على مطاق جغرافي محدد مثل الاتحاد الافريقي أو جامعة الدول العربية، وهناك من اعتمد معيار الاختصاص، فقسمها إلى منظمات قضائية مثل محكمة العدل الدولية

[1] – ابراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي– النظرية العامة والامم المتحدة–، الدار الجامعية، مطابع الامل، بيروت، لبنان، 66.ص، 1986

[2] – محمد سعادي، مرجع سابق، ص 227.

ومنظمات إدارية مثل اتحاد البريد العالمي، وأخرى ذات اختصاص تشريعي مثل منظمة العمل الدولي.

وهناك أيضا المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية: يقصد بالمنظمات الدولية الحكومية هي التي تتشكل من دول فقط مثل منظمة الأمم المتحدة، في حين أن المنظمات الدولية غير الحكومية، فهي جمعيات خاصة ذات طابع دولي تنشأ بموجب اتفاق بين ا أفرد أو هيئات خاصة آو عامة من دول وجنسيات مختلفة وليس باتفاق بين الدول مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي، منظمة أطباء بلا حدود.

منظمة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة البديل لعصبة الأمم نتيجة المشاكل الدولية والنزاعات المتكررة بين الدول الحلفاء ودول المحور، وقد تأسست في اعقاب خطوات متتالية بداية بميثاق الاطلسي المؤرخ في 1941/08/14 بين الولايات المتحدة الامريكية الذي تضمن مجموعة من المبادئ منها مبدا الامن واحترام حقوق الشعوب، ومرورا بمؤتمر دومبتون أوكس عام 1944 الذي تضمن معالم الاقتراحات المبدئية الخاصة بتأسيس المنظمة الدولية وانتهاء بمؤتمر فرانسيسكو في جوان 1945 بحضور 50 دولة والذي اقر المشروع النهائي لميثاق الأمم المتحدة .

تقوم منظمة الأمم المتحدة على جملة من المبادئ والأهداف أهمها:

أولا : مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة: ورد ذكر أهداف المنظمة في الديباجة وفي المادة الأولى من الميثاق، أما المبادئ فقد ورد ذكرها في المادة الثانية منه .

أ- الأهداف: تتمثل في:

1 – حفظ السلم والأمن الدوليين المادة ورد في المادة 01/01 من الميثاق الأممي.

2 – تنمية العلاقات الودية بين الدول المادة 02/01 من الميثاق .

3 – تحقيق التعاون الدولي في جميع المجالات المادة 03/01 من الميثاق.

4 – جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول المادة 04/01 من الميثاق .

ب- المبادئ : تتمثل في :

1 – المساواة في السيادة بين الدول نصت علها المادة 01/02 من الميثاق .

2 – تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية نصت عليهاالمادة 02/02 من الميثاق.

3 – حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية نصت عليهاالمادة 03/02 من الميثاق.

4 – منع إستعمال القوة في العلاقات الدولية نصت عليها المادة 04/02 من الميثاق .

5 – مساعدة الدول للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها نصت عليها المادة 05/02 من الميثاق .

6 – إلزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالعمل وفقا لمبادئها نصت عليها المادة 06/02 من الميثاق.

7 – عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول نصت عليها المادة 07/02 من الميثاق.

ثانيا: الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة: تتلخص فيما يلي:

1 – ميثاق الأمم المتحدة جاء بموجب معاهدة دولية تمت بين دول ذات سيادة.

2– ميثاق الأمم المتحدة وثيقة دستورية دولية تضمن حقوق وواجبات اعضاء المجتمع الدولي.

3- الميثاق يسمو على المعاهدات الدولية الأخرى السابقة أو اللاحقة له في حالة التعارض[1].

ثالثا: العضوية في منظمة الأمم المتحدة

تشمل العضوية في المنظمة الأعضاء الأصليون وعددهم احدى وخمسون دولة وهم الدول التي شاركت في مؤتمر فرانسيسكو والتي توقع وتصدق على ميثاق المنظمة طبقا للمادة 110، وكذلك التي وقعت على تصريح الأمم المتحدة الصادر في جانفي 1942، وهناك العضوية بالانضمام وهي الدول التي انضمت إليها بعد إنشائها، لكن لا يوجد أي فارق غير القيمة التاريخية البحتة فكل أعضاء الأمم المتحدة متساوون في الحقوق والالتزامات[2]، وتكتسب العضوية بتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية نصت عليها المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة نوردها باختصار فيما يلي:

الشروط الموضوعية:

- أن تكوم دولة محبة للسلام.
- أن تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات وفقا للميثاق، وأن تكون راغبة في ذلك.

الشروط الاجرائية:

- صدور توصية من مجلس الأمن يقترح فيها قبول العضو، وذلك بموافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على الانضمام.

[1] – عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 64.

[2] – محمد سامي عبدالحميد، مرجع سابق، ص 51.

- صدور قرار من الجمعية العامة بقبول العضو وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في التصويت.

انتهاء العضوية: وذلك بثلاث صور هي كالتالي:

- الفصل أو الطرد النهائي.
- الانسحاب من المنظمة (لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة).
- توقيف الجمعية العامة للعضو الذي اتخذ مجلس الأمن حياله عملا من أعمال المنع أو القمع ويكون ذلك عن طريق توصية من مجلس الأمن.[1]

رابعا: أجهزة الأمم المتحدة:

لقد نصت المادة (1/7) على الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة و هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجلس الوصاية، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية، إضافة إلى الأجهزة الفرعية المتمثلة في الوكالات المتخصصة .

1 – **الجمعية العامة:** هي الجهاز الرئيسي الأول والوحيد الذي تشترك فيه جميع اعضاء المنظمة[2]، بعدد لا يتجاوز خمسة ممثلين، ولكل دولة صوت واحد.

تجتمع الجمعية العامة دورة عادية مرة واحدة في السنة، ودورات استثنائية أو طارئة خلال (24) ساعة بناء على طلب:

- من مجلس الأمن،
- من أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- من عضو واحد تؤيده أغلبية الدول الأعضاء.

---

[1] – المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – تنص المادة 1/9 من الميثاق على أن تتألف الجمعية العامة من جميع اعضاء الامم ألمتحدة.

أ – **اختصاصاتها:** للجمعية العامة اختصاص عام وشامل لكل ما يدخل في دائرة نشاط الامم المتحدة[1] ، حيث يمكنها مناقشة اية قضية او شأن وارد في الميثاق أو أي أمر يتعلق بسلطات ومهام جهاز من أجهزة الأمم المتحدة.

ب – نظام التصويت في الجمعية العامة : لكل دولة صوت واحد مهما كان حجمها:، ويشترط لصدور القرارات في المسائل المهمة اغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وهذا ما حددته المادة 2/18[2] من الميثاق ، أما المسائل الأخرى فتكفي الأغلبية البسيطة .

2– مجلس الأمن: يعتبر أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة باعتباره المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، يقوم بهذه المهمة كنائب عن أعضاء منظمة الأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه المادة 24 من الميثاق ، ويتألف مجلس الأمن من (15) عضوا منها خمسة اعضاء دائمي العضوية (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا)، وعضوية مؤقتة لعشرة أعضاء ينتخبون لمدة سنتين ولا يجوز إعادة انتخابهم مرتين متتاليتين يراعى في انتخابهم مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي تحقيق أهداف الهيئة، والتوزيع الجغرافي العادل[3] ، يكون لكل دولة عضو في مجلس الأمن مندوب واحد سواء كانت دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية .

إختصاصاته– :

– حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 39 من الميثاق)

---

[1] – المادة 10 من ميثاق الامم المتحدة.

[2] – المسائل المهمة تشمل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، انتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب اعضاء مجلس الوصاية، قبول اعضاء جدد في المنظمة، المسائل المتعلقة بالميزانية.

[3] – المادة 23 من الميثاق.

- التسوية السلمية للمنازعات الدولية (المادة 33 من الميثاق)

- تقديم توصية للجمعية العامة بقبول الأعضاء الجدد أو بوقف عضو قد أتخذ ضده عملا من أعمال المنع أو القمع ، أو بفصل عضو يستمر في انتهاك مبادئ الميثاق ، أو بتعيين الأمين العام للمنظمة، إنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع الجمعية العامة[1]

نظام التصويت: لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد ، ففي المسائل الاجرائية يشترط لصدور قرار بشأنها موافقة ما لا يقل عن تسعة دون تمييز بين العضو الدائم أو غير الدائم .أما بالنسبة للمسائل الموضوعية فيشترط لصدور قرار بشأنها موافقة أغلبية تسعة أعضاء بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهذا الاجماع (الدول الخمسة) يسمى حق النقض أو (حق الفيتو) [2].

3 - **المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضو ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة 03 ثلاث سنوات على أن يتم تجديد ثلث الأعضاء سنويا

وظيفته تحقيق المقاصد الاقتصادية والاجتماعية التي نص عليها الميثاق في المادة الأولى وكذا المادة 55 منه تحت اشراف الجمعية العامة ومن اختصاصاته أيضا:

- اعداد دراسات في المسائل التي تدخل في اختصاصه
- يقدم توصياته فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

[1] - المادة 5،6،4 من الميثاق.

[2] - المادة 3/27 من الميثاق.

- يدعو لعقد مؤتمرات دولية لبحث الموضوعات الداخلة في اختصاصه ويعد مشروعات الاتفاقيات لرفعها إلى الجمعية العامة.

- كما ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للمادة 68 من الميثاق لجان تساعده في أداء وظائفه[1].

نظام التصويت : لكل عضو صوت واحد، و يتم صدور القرارات بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت. كما تعتبر هذه القرارات مجرد توصيات ليس لها الصفة الإلزامية .

4 - الأمانة العامة: جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة يتولى كافة الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسة والفرعية يترأسها الأمين العام الذي يعتبر أكبر موظف إداري في الأمم المتحدة وهو المتحدث باسم الأمم المتحدة، تتمثل وظيفته الأساسية في إدارة هذا الجهاز الإداري يتم تعيينه بموجب قرار من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين بناءا على توصية من مجلس الأمن و يباشر الأمين العام نوعين من الاختصاصات :اختصاصات إدارية

- كتعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وتوقيع العقوبات الإدارية عليهم وعزلهم

- تقديم تقرير سنوي عن نشاط المنظمة إلى الجمعية العامة[2]
- تسجيل ونشر المعاهدات الدولية[3].

وأخرى سياسية: - كتنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى بأنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

---

[1] - المواد 62 الى 65 من الميثاق.

[2] - المادة 98 من الميثاق.

[3] - المادة 2/102 من الميثاق.

- الإشراف على إجراءات التحقيق والوساطة و المصالحة،
- والإشراف على القوات التابعة للأمم المتحدة المكلفة بحفظ السلم في بعض مناطق التوتر .

5 – مجلس الوصاية :هو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وله مهمة الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية. وذلك لتشجيع النهوض بسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وتقدمهم التدريجي صوب الحكم الذاتي أو الاستقلال وقد تحققت أهداف نظام الوصاية إلى درجة أن جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال.

6 : محكمة العدل الدولية: محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية تتبع إداريا منظمة الأمم المتحدة ومقرها في لاهاي (هولندا) ، كما يعتبر النظام الأساسي للمحكمة جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ،وكذلك فإن جميع أعضاء الأمم المتحدة هم أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، كما يمكن لهم اللجوء إليها مباشرة، أما الدول غير الأعضاء فيمكنهم الانضمام إليها بتوصية من مجلس الأمن ، وبالشروط التي تحددها الجمعية العامة.

تشكيلتها: تتكون من 15 قاضيا هم خبراء في القانون الدولي[2]، ينتخبون لمدة 09 سنوات يجدد ثلث الأعضاء كل خمس سنوات، يتم الانتخاب على قائمة للمترشحين يقوم بإعدادها الأمين العام للأمم المتحدة، يتم اختيار القضاة بالاشتراك بين الجمعية العامة ومجلس الأمن كل على حدى[3].

اختصاصاتها: تمارس المحكمة نوعين من الاختصاص، اختصاص قضائي، وآخر استشاري الاختصاص القضائي: القاعدة العامة أن اختصاص المحكمة اختياريا[4]، لكن في حالات محدّدة

---

[1] – المادة 99 من الميثاق.

[2]– المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] – المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] – المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تكون إجبارية[1] وهذا في الحالات التالية: – موافقة أطراف النزاع صراحة وكتابة على إحالة النزاع إلى المحكمة وأخطارها رسميا – .حالة النص في الاتفاقات المبرمة على اختصاص المحكمة في النزاع الخاص بتفسير او تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات.

تصدر محكمة العدل الدولية حكمها في النزاع المعروض عليها بالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. وتعتبر قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها ماعدا حالة التماس إعادة النظر في حالة كشف واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة وقت صدور الحكم[2] .

الاختصاص الاستشاري: حددته المادة(96) من ميثاق الأمم المتحدة حيث تصدر آراءها الاستشارية بناءا على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن على نحو مباشر أو من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها بعد الحصول على ترخيص الجمعية العامة، وذلك وفق الشروط التالية:

- أن يتم الإفتاء في المسائل القانونية فقط.
- أن يتم تقديم طلب الفتوى من قبل أجهزة المنظمات الدولية، لأنّه غي مسموح به للدول أو للأفراد.
- أن يصدر تصريح من الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك.

ثالثا: **الشركات المتعددة الجنسيات :**

لم تعد الدولة الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي في ظل المجتمع الدولي المعاصر، بل ظهر إلى جانبها أشخاص دوليون آخرون ومنهم: الشركات متعددة الجنسيات،

[1] – المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[2] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 125.

وقد ظهرت هذه الشركة في منتصف القرن التاسع عشر وقد انتشرت بشكل كبير نظرا للظروف الاقتصادية العالمية ولانتشار العولمة.

1 – مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات :

قد ظهرت هذه الشركة في منتصف القرن التاسع عشر وقد تزايد انتشارها حديثا بصورة كبيرة لوزنها الكبير ولأهميتها في المجتمع الدولي وقد ورد لها عدّة تسميات مثل: شركة، مؤسسة، مشروع...، واختلف الفقهاء في إعطائها تعريفا جامعا مانعا، ومن بين هذه التعريفات: أن الشركة المتعددة الجنسية هي مؤسسة ذات مصالح عالمية تنشط في عدّة دول لزيادة أرباحها[1].

وهناك من عرفها بأنّها: منظمة دولية مهيكلة للقيام بنشاطات اقتصادية وثقافية وسياسية وعمليات تجارية من خلال فروع منتشرة في دول العالم المختلفة[2].

مما سبق يمكن ذكر بعض خصائصها: – تعدد نشاطاتها وفي مجالات مختلفة

- تعدد فروها في أكثر من دولة في العالم، لكنها تخضع إلى الاشراف للشركة الأم.
- لها استراتيجية عالمية في مجال السوق[3]

ولقد ثار خلاف فيما إذا كانت الشركات المتعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أم لا، وانقسموا إلى اتجاهين:

[1] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 303.

[2] – عمر سعد الله، احمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 264.

[3] – عبد الرحمن، لحرش، مرجع سابق، ص 175.

أ – **الاتجاه الأول:**المؤيد لإضفاء الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات ويرجع ذلك لتمتع الشركات المتعددة الجنسية ببعض الحقوق ويقع على عاتقها بعض الالتزامات.والأمر الآخر مساهمتها في العلاقات الدولية.

و يرى البعض بأن إضفاء الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات لا يعني الإعتراف لها بالسيادة ولا رفعها إلى مستوى الدول ولكن فقط من أجل تحديد التزاماتها وحقوقها.

ب – الإتجاه الثاني: الاتجاه المنفئ لإضفاء الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات: ويرجع ذلك أنّ إنشاء يخضع للقوانين الوطنية وليس للقانون الدولي ، وأنه اليس إلاّ موضوع من موضوعات القانون الدولي.

وعليه، لم يحظ الرأي القائل بإضفاء الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات بالقبول ، وبالتالي عدم تمتعها بشخصية قانونية دولية مستقلة عن الأشخاص الآخرين .

رابعا: حركات التحرير الوطنية:

تعتبر حركات التحرير الوطني ظاهرة حديثة إذ يرجع ظهورها إلى أعقاب الحرب العالمية الثانية، و مع ذلك فقد احتلت مكانة رفيعة ضمن أشخاص المجتمع الدولي.

1 – مفهوم حركات التحرير الوطنية :

يمكن تعريف حركات التحرير على أنّها:" منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري، توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من أجل

حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره"[1]، كما أنّها: "جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم تقوم بالكفاح المسلح ضد المستعمر غالبا أو الاحتلال الأجنبي، أو أي شكل من أشكال التمييز، للوصول إلى تكوين دولة ذات سيادة قائمة على احترام القوانين"، ومما سبق فحركات التحرير تتميز بالخصائص التالية:

- حركات التحرير منظمة وطنية لها تنظيم خاص متكونة من جناحين، الجناح السياسي والجناح العسكري[2].
- مقر حركات التحرير الوطني في المناطق المحرّرة ، أو المناطق المجاورة التي تستند إليها كقواعد خلفية لتنظيم نفسها وتدريب أفرادها.
- تهدف إلى تكوين دولة ذات سيادة تحترم القوانين.
- لتكون حربها شرعية فإنّها تعتمد على قواعد الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع .

2 – الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرير الوطني

نظرا للمكانة التي أصبحت تحتلها حركات التحرير الوطنية ولتأثيرها في العلاقات الدولية فقد تم الاعتراف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي قائمة بذاتها منفصلة عن الأشخاص الدولية الأخرى، وذلك لتمكينها من تحقيق حقها في تقرير المصير الذي نجد مصدره في المادة 1/55و2 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

[1] – عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص327.

[2] – عمر سعد الله و احمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 254.

هذا ومن ما زاد من تمتع حركات التحرير الوطنية بالشخصية القانونية الدولية والاعتراف بها كشخص دولي مخاطب بقواعد القانون الدولي هو دعوة هيئة الامم المتحدة ممثلي حركات التحرر الوطني المعترف بها للحضور كمراقبين للاجتماعات الدولية التي تتم تحت إشراف الأمم المتحدة[1].

3 – حقوق والتزامات حركات التحرير الوطني

نتيجة للاعتراف الذي حضيت به حركات التحرير على المستوى الدولي فقد نالت مجموعة من الحقوق منها: حق حركات التحرير في مباشرة الكفاح المسلح من خلال مجموعة من القرارات الأممية مثل القرار (2105) الصادر في 1965/12/12 والمتعلق بشرعية الكفاح من أجل التحرير الوطني ، وكذا القرار (3103) الصادر عام 1973 الخاص بالمركز القانوني للمحاربين الذين يناضلون ضد الاستعمار على التأكيد شرعية االكفاح أثناء حروب التحرير[2].

كما أن لحركات التحرير الوطني الحق في تلقي المساعدات من الدول الأجنبية، ويمكنها أيضا إبرام المعاهدات وإقامة علاقات دبلوماسية والاستفادة من الامتيازات والحصانات الممنوحة للدول ذات السيادة.

الفرد في القانون الدولي :

[1] – صلاح الدين عامر،:مقدمة لد ارسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003، ص699.

[2] – بن عامر التونسي، مرجع سابق، ص، ص263،264.

نظرا لتطور المجتمع الدولي واتساع العلاقات الدولية فقد فقد اصبح الفرد من أهم القضايا المعاصرة التي تناقش مكانة الفرد في المجتمع الدولي وعلاقته بالقانون الدولي العام.

وضع الفرد في القانون الدولي:

الذي يهمنا هو المركز القانوني للفرد في القانون الدولي العام، وهل يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام أم لا؟

وعليه ، وانطلاقا من إشكالية عدم تحديد المركز القانوني للفرد بصورة حاسمة اختلف الفقه حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية من عدم تمتع بها.

1 : الشخصية القانونية الدولية للفرد

كان الاعتقاد السائد قبل القرن العشرين أن معاملة الدولة لمواطنيها تخرج عن نطاق القانون الدولي وهو اختصاص محفوظ لها وبذلك ظل بعيدا عن المسئولية والإلزام بقواعد القانون الدولي لأنه لم يكن من المخاطبين بأحكامه وقواعده ، و أن هدف القانون الدولي هو تنظيم العلاقات بين الدول وإيجاد حياة مستقرة وآمنة إلا أن الغاية الحقيقية من نشوء الدولة ليس هدفا بحد ذاته وإنما هي وسيلة لخدمة الفرد والاعتراف بحقوقه وتحميله المسئولية الجنائية الدولية في حالة ارتكاب أعمال غير مشروعة .

لكن الفرد مع بداية القرن العشرين حظي باهتمام كبير من طرف فقهاء القانون الدولي، مما اكسبه مكانة غير بسيطة وشغل حيزا غير ضئيل من أحكام القانون الدولي العام ترمي إلى حمايته من تعسف المجتمع البشري الذي هو عضو فيه وإما حماية هذا المجتمع من بعض تصرفات الفرد التي قد تضر بمصالح الجماعة[1].

[1] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول (المبادئ العامة) ، دار الثقافة الأردن،ط1، 2009، ص167.

وبتبوئه لتلك المكانة أدى إلى نشوء اختلافات فقهية حول مركزه في القانون الدولي لم يحسم حتى الوقت الحاضر فيما إذا كان الفرد قد أصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي له حقوق وتفرض عليه التزامات ، يؤدي خرقها إلى إثارة المسئولية الجنائية الدولية، أم أنه كما يرى البعض لم يصل إلى هذه المكانة، أو انه كما يرى البعض الأخر موضوعا من موضوعات القانون الدولي ، من هذا المنطلق يمكن أن نناقش مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية.

أولا – المدرسة الوضعية : الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي العام

يتزعمها كل من الفقيه الايطالي "دينيسيو انزيلوتي و تريبل فوشي " وتقوم الفكرة الأساسية لهذه المدرسة على انفصال النظامين القانونين الدولي والداخلي كل منهما عن الأخر ، بمصادره و أشخاصه ونتيجة لهذا الاستقلال ، فإن القانون الدولي يفرض التزامات على الدول لكونها أشخاصه على سبيل الحصر ، ولا يمكن أن تفرض على الأفراد بأي حال من الأحوال ، وقد عبر عن هذا الفقيه الايطالي انزيلوتي بقوله : (إن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي ، أما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي)[1].

لذلك فإن قواعد القانون الدولي يحجبها كيان الدولة ولا تكون نافذة بحق الأفراد إلا بعد تحويلها إلى قواعد قانون داخلي عن طريق السلطة التشريعية ، ومن نتائجه أيضا أنه ليس بالإمكان تفسير الحقوق التي يمنحها القانون الدولي للأجانب على أنها حقوق ممنوحة لهم بصفتهم هذه بل هي حقوق دولهم[2].

وقد ركز القانون الدولي التقليدي اهتمامه بالدول فكان قانونا للعلاقات بين الدول لا مجال في قواعده للاهتمام بالفرد داخل الدولة لأنه لا يعتبره من أشخاصه ، إذ يبعد العرف الدولي الفرد من

[1] احمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، مصر، ط1، 1996، ص512.

[2] عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،مصر،2002،ص177.

أحكامه رغم ما يستفيده عن طريق دولته من حماية، لكنه لا يستبعده تماما من ميدان العلاقات الدولية ويترتب على ذلك ما يلي:

1 – العلاقات الدولية هي علاقات بين الدول ولا يمكن للفرد أن يساهم فيه بصفته فردا ، فلا يكون طرفا في معاهدة دولية ، و لا يساهم في العرف الدولي ، و لا يتحمل المسئولية الدولية ، ولا يشترك في المنظمات الدولية ، كما أن حماية حقوقه على الصعيد الدولي لا يتم إلا عن طريق تبني دولته المطالبة بها .

2– الفرد محل اهتمام القانون الدولي فعلى الرغم من أن الفرد لا يعد شخصا من أشخاص القانون الدولي إلا أنه لا يستبعد من هذا القانون ، فمن المحتم أن تقوم علاقات متعددة ومتشعبة بين الأفراد وأشخاص القانون الدولي ، وأن أثار هذه العلاقات سواء كانت في وقت السلم أم في وقت الحرب تمس بطريقة غير مباشرة حقوق ومصالح الأفراد[1].

3– المعاهدات الدولية لاتهم الأفراد ، لأنها لا تقوم إلا بين الدول وحدها ومن ثم لا تنشئ حقوقا والتزامات إلا بالنسبة للدول التي أبرمتها.

4– ليس للفرد حقوق وواجبات في القانون الدولي ومن ثم استبعاده من نطاق الشخصية القانونية الدولية ، فهي مقصورة على الدول فقط والتي تتمتع بالسيادة على صعيد العلاقات الدولية[2]

لكن من الممكن اعتبار الفرد كمخاطب غير مباشر من قبل القانون الدولي وفي هذه الحالة فإن الدولة التي ينتمي إليها الفرد هي التي لها الحق في فرض ذلك الحق أو الالتزام الذي يمكن أن

[1] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي العام، دار الثقافة ، الأردن،ط1، ج1، 2007، ص277.

[2] منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي المعاصر،دار الفكر الجامعي، مصر،2009، ص217.

يقرره القانون الدولي ، فالأمر في كل الأحوال مرتبط بإرادة الدولة الطرف في المعاهدة أو الاتفاقية التي تقرر الحقوق والواجبات الدولية بالنسبة للأفراد[1] .

لكن هذه الحجة التي يستند عليها أنصار هذه المدرسة تبدو غير سليمة ، ذلك أن الحقوق (حقوق الإنسان ، حق الشعوب في تقرير مصيرها ، حقوق الأجانب) هي في الواقع مستمدة مباشرة من القانون الدولي و أن عدم النص عليها في القوانين الوطنية يشكل في حد ذاته مخالفة دولية يمكن أن تنجر عنها المسئولية الدولية[2].

غير أن هذا الاتجاه لا يتفق مع العمل الدولي ومبادئ القانون الدولي بعد تطوره لأنه في أغلب الأحيان يتم تطبيق قواعد القانون الدولي من قبل المحاكم الوطنية بصورة مباشرة دون صدور نص تشريعي خاص يأمر بإدماج تلك القواعد في القانون الداخلي[3].

وبذلك فإن قواعد القانون الدولي سواء عرف دولي، أو معاهدة دولية تملك قوة النفاذ المباشر تجاه الأفراد لتكسبهم حقوقا وتفرض عليهم التزامات بصورة مباشرة وهو ما يطعن في صحة الحجج التي يستند عليها أنصار النظرية الوضعية .

ثانيا- النظرية الموضوعية (الاجتماعية):

يرى أصحاب هذه النظرية أن الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي والداخلي على حد سواء ، لأن القانون يتجه في نهاية الأمر إلى الأفراد حكاما كانوا أو محكومين

---

[1] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص20.

[2] بن عامر تونسي ، أساس المسئولية الدولية في ضوء القانون الدول المعاصر، منشورات دحلب، ، الجزائر، 1995،ط1، ص46.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام ، بغداد،1990، ص203.

وما الدولة إلا وسيلة قانونية لتحقيق المصالح الجماعية وبالتالي فهم ينكرون شخصية الدولة ، فهي ليست من أشخاص القانون الدولي ويرفضون نظرية السيادة[1].

ويتزعم هذه المدرسة كل من الفقيه " جورج سل " و "ديجي " و "برينيه" ويعتمد هؤلاء في تفسير نظريتهم على الحجج التالية:

1- الدولة في حقيقتها ليست سوى شعب مكون من مجموعة من الأفراد .

2- قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد بصفة مباشرة سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات أو وزراء خارجية أو سواء كانوا أفرادا عاديين في تعلق مصالحهم بالقاعدة الدولية .

3- محكمة نورمبورغ أعلنت أن الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي ترتكب بواسطة أفراد، ولا يمكن أن ترتكب بواسطة أشخاص اعتبارية كالدول[2].

وهذا الرأي المنكر للشخصية القانونية الدولية للدولة مخالف للعرف والقانون الدوليين اللذان يعتبران أن الدولة وان لم تعد تتفرد دون سواها من الكيانات بوصف الشخصية القانونية الدولية فإنها تظل من أهم الأشخاص القانونية الدولية في المجتمع الدولي.

إن القول بإضفاء الشخصية القانونية الدولية على الأفراد لمجرد تلقيه حقوقا مباشرة من طرف القانون الدولي كلام غير دقيق على أساس أنه قد تتفق الدول على ترتيب حقوق دولية للأفراد دون أن يصبحوا نتيجة ذلك أشخاصا دوليين ، وذلك أنهم لا يستطيعون أن ينشئوا[3] مع غيرهم من الأفراد قواعد دولية.

---

[1] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص54.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص217.

[3] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص44.

ذلك لأنه كي يمكن الحكم بتمتع كيان ما بالشخصية القانونية الدولية فإنه لابد من توفر شرطين هما:

1- يجب أن يكون هذا الكيان قادرا على التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة في مجال العلاقات الدولية ومن ثم على المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي.
2- القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناتجة عن هذا القانون.

ثالثا- المدرسة الحديثة:

ويرى أصحاب هذه المدرسة التي يتزعمها كل من " شارل روسو" و "بول زيتر" أن الفرد ارتقى ليصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي، وذلك نتيجة للحقوق التي قررها له القانون الدولي وللالتزامات التي فرضت عليه .

وقد تبوء هذه المكانة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من خلال كثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية (ميثاق الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، القانون الدولي للتنمية والقانون الدولي الاقتصادي والاجتماعي) ، حيث أخذ الفرد وضعا خاصا ، ففي القانونين الأخيرين نجد أن قواعدهما لا تخاطب الدول فحسب و إنما تخاطب الأفراد كذلك وبشكل مباشر ومن ثم فإن الفرد يعتبر من أشخاص هذين القانونين لأنه يسهم بقدر كبير في إنشاء قواعدهما ، كما أن هذه القواعد تعدل شكل مركزه القانوني بشكل مباشر وعميق[1] .

المستفيد النهائي من أحكام القانون الدولي ، ولا يمارس هذه الحقوق بنفسه بل تمارسها دولته بالنيابة عنه ، كما أنه حسب وجهة نظر هذه المدرسة فإن القانون الدولي هو صاحب الاختصاص

[1] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،ط5، الجزائر2009، ص206.

في تعيين أشخاصه فهو الذي يعين من له صلاحية التمتع بالحقوق ومن عليه أداء الواجبات في نطاقه .

وهذا ما يمكن أن نلاحظه وخاصة بعد التطور الحاصل سواء للعلاقات الدولية أو القانون الدولي ، حيث أنه لم تبقى تلك النظرة التقليدية للقانون الدولي وإنما امتدت قواعده لتطبق على مجالات وموضوعات متعددة ، وظهور فروع جديدة له اهتمت بشئون الفرد ومنحته حقوقا وفرضت عليه التزامات ، وهذا لإعطائه المكانة اللائقة به وحمايته من تعسف المجتمع تجاهه وحماية المجتمع من تصرفاته الضارة .

كل ذلك يؤدي بنا إلى القول بأن المركز القانوني الدولي الذي اكتسبه الفرد جاء نتيجة لكثرة العناية بحقوق الإنسان ومن حجم الاتفاقيات والإعلانات التي أقرتها الأمم المتحدة ورعت بها تلك الحقوق .

وان ما يثبت شخصية الفرد الدولية وخاصة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، تأسيس مسئولية دولية جنائية للفرد عن اقترافه لجرائم دولية ، وبالتالي إنشاء محاكم دولية لمحاكمته عن تلك الانتهاكات وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي :

2- الاتجاهات الفقهية حول من يتحمل المسئولية الجنائية الدولية

مع بشاعة الجرائم الدولية وخاصة جرائم الحرب التي ازدادت حدتها نتيجة للتطورات التكنولوجية العالية وما انجر عنها من تجاوزات حدثت أثناءها، لم يكن من المتصور أن تمر هذه الجرائم دون عقاب وتحديد المسئول جنائيا بارتكاب هذه الجرائم وتعريضه للعقاب الرادع ، ولما كانت المبادئ القانونية العامة تقرر أنه لا عقوبة بدون مسئولية .

فإن الفقه الدولي أقر فكرة المسئولية الجنائية الدولية التي كانت نقطة بدايتها إثر الحرب العالمية الأولى نتيجة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وتجسدت بصورة اكبر وأوضح بعد الحرب العالمية الثانية ، لكن المشكلة التي طرحت هي إلى من تسند هذه المسئولية؟ هل هي الدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي العام ؟ أم الأفراد الطبيعيون على أساس أنهم هم من ارتكب تلك الجرائم؟ أم المسئولية يتحملها كل من الدولة والأفراد معا؟، وبناء على ذلك ظهرت ثلاثة أراء نوردها فيما يلي :

الاتجاه الأول: المسئولية الجنائية الدولية تنسب للدولة وحدها

يرى أصحاب هذا الرأي أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يتحمل المسئولية الجنائية الدولية لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول التي تعتبر وحدها أشخاص القانون الدولي[1] وهو الذي ينظم العلاقات فيما بينها ويحدد حقوقها وواجباتها ، أما المسئولية الجنائية الدولية للفرد فلا وجود لها وهذا الرأي يمثله فقه المدرسة التقليدية حيث يسعى إلى تأصيل مسئولية الدولة زمن الحرب وطرح الجزاءات الدولية التي يتواءم توقيعها على الدولة.

ومن الفقهاء الذين يؤيدون هذا الرأي الفقيه (vonlist) الذي ذهب إلى القول بأن الدولة وحدها تعتبر ذاتا أو طرفا للمخالفة الدولية [2]، وبالتالي فهي مسئولة عن الجرائم المرتكبة ، أي مسئولة عن ما يصدر عنها من تصرفات أضرت بالغير سواء ترتبت عنها مسئولية مدنية أو جنائية ، وهو ما يعني أن ما ترتكبه الدولة من أفعال تضر بالنظام والصالح العام للمجتمع الدولي

[1] عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 2005، ص345.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008، ص126.

تعتبر جرائم دولية[1] ، إذ كيف يقبل تحميل الدولة المسئولية القانونية المدنية دون الجنائية بحجة أن إرادة الخطأ توافرت في الأولى دون الثانية[2].

كما أن الفقيه "فيبر" weber " لا يقر المسئولية الجنائية الدولية للأفراد لأنه يترتب عليها خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونين مختلفين في ذات الوقت – أي القانون الداخلي و القانون الدولي – لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية ، وبالتالي تكون الدولة هي المسئولة جنائيا عن الجريمة الدولية[3] .

كما أكد أنصار هذا الاتجاه أن الاعتراف بسيادة الدولة لا يتعارض مع تقرير المسئولية الجنائية الدولية في حالة خرق الدولة لقواعد القانون الدولي لأفعال غير مشروعة يمكن أن تعتبر جرائم دولية يجب المعاقبة عليها.

وهذا ما استند عليه دفاع المتهمين حسب قواعد القانون الدولي في محاكمات نورمبرغ حيث طالب بعدم مساءلة الأشخاص الطبيعيين استنادا لمبدأ ثابت في القانون الدولي هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسئولة وهو ما أكده ممثل النيابة العامة showcrass في شق من قرار الاتهام إلى الدولة الألمانية بالإضافة إلى أفراد من كبار موظفيها[4].

ومن بين الذين يدافعون عن مفهوم المسئولية الجنائية للدولة نجد الأستاذ "امادور" حيث يرى أن القانون الدولي المعاصر يعتبر في وضع مماثل للقانون الوطني ، إذ أن هناك التزامات لا

---

[1] وائل احمد علام، مرجع سابق، ص89.

[2] عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المجلة الدولية للقانون الدولي، عدد رقم 40،سنة 1974، ص40-41.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ص321.

[4] محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص350.

يترتب على خرقها المسئولية المدنية فقط وإنما يترتب على خرقها إثارة المسئولية الجنائية، فالقانون الدولي الجديد فرض التزامات جديدة على عاتق الدول لم تكن معروفة في القانون التقليدي[1] .

وبالمقابل نجد أن الذين يعارضون هذا الرأي يعتمدون على عدة أسباب منها :

1 – تعارض تحميل المسئولية الجنائية الدولية للدولة مع مبدأ السيادة على أساس أن سلطة الدولة لا تعلوها أية سلطة وبالتالي انتفاء الجهة التي توقع العقاب .

2 – انتفاء الإرادة الجنائية لدى الشخص المعنوي لعدم توفرها على القصد الجنائي وبالتالي لا يمكن لنسبة الجرائم للدولة وإنما تنسب للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة وبالتالي لا يمكن إخضاع الدولة للمساءلة الجنائية .

3 – إقرار المسئولية الجنائية للدولة يترتب عليها فرض الجزاء على أشخاص طبيعيين آخرين غير مرتكب الجريمة منها يؤدي إلى تحميلهم أثار المسئولية الجنائية للشخص المعني وهو ما يتعارض مع شخصية العقوبة ومخالف لكل الأصول والأعراف الدولية [2].

لكننا نرى أن تحميل الدولة المسئولية الجنائية يؤدي إلى إفلات الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم دولية من العقاب وهذا ما يؤدي إلى تماديهم في هذه الأفعال وعدم تحقيق الهدف من الردع .

و أصحاب هذا الرأي استندوا على عدة حجج نوردها فيما يلي:

1– الدولة هي شخص القانون الدولي الذي يمكن مساءلته : على اعتبار أنها هي الشخص الدولي الوحيد الذي تقام عليه المسئولية الجنائية الدولية في حالة إخلاله

[1] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 33.

[2] الطاهر منصور ، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد ، ، بيروت ، 2000 ، ص 52.

بالالتزامات الدولية وارتكابها لجرائم دولية ومن ثم تطبيق العقوبات المناسبة والتي تتواءم معها كالحصار الاقتصادي وقطع العلاقات الدبلوماسية ، واستخدام القوة المسلحة[1].

أما الأشخاص الطبيعيين فهم لا يتمتعون بالشخصية الدولية وبالتالي لا تقوم في حقهم المسئولية الجنائية الدولية عند ارتكابهم لجرائم دولية و إنما تتحملها الدولة، ولها بعد ذلك أن توقع العقوبة الجنائية المناسبة على ذلك الفرد وفقا لقانونها الداخلي[2].

2- لا تعارض بين سيادة الدولة ومسئوليتها الجنائية: وذلك من خلال عضويتها في المجتمع الدولي ، وما تتمتع به من حقوق وما عليها من التزامات، فأي خرق لالتزاماتها الدولية وارتكابها لأفعال غير مشروعة تضر بالنظام والصالح العام للمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها[3].

وهو ما ذهب إليه الدفاع في محاكمات نورمبورغ حيث طالب بعدم مساءلة مجموعة المتهمين النازيين جزائيا وذلك لأنهم يعملون بالسم الدولة الألمانية ولحسابها واستند في ذلك على مبدأ مقرر في القانون الدولي ، وهو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسئولة وليس الأفراد[4].

---

[1] السيد ابوعطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 378.

[2] احمد وائل علام، مرجع سابق، ص88،89.

[3] ناصر فريد السيد فريد شاهين، المسئولية الجنائية الدولية من الناحية الموضوعية و الإجرائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2012، ص 124.

للمزيد انظر : احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة ، 2005، ص 44.

[4] عبدا لحميد حومد، الإجرام الدولي، جامعة الكويت، ط1، 1978، ص 168

وفي الجلسة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفي أثناء الإعداد لمشروع الجرائم ضد الجنس البشري اقترحت المملكة المتحدة أن تكون المسئولية الجنائية عن أي فعل يمثل جريمة من الجرائم الدولية ضد الإنسانية تمتد لتشمل الدول والحكومات والسلطات فضلا عن المنظمات والأفراد[1].

3- الإرادة المستقلة للدولة:

للدولة إرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص المكونين لها وهي الوحيدة المخاطبة بقواعد القانون الدولي، وما الأفراد إلا أدوات تعبر عن إرادة الدولة، وبالتالي فأفعالهم وتصرفاتهم كلها تنسب إلى الدولة التي تتحمل عن ذلك المسئولية الجنائية فضلا عن المدينة في حالة اتجاه إرادتها الذاتية إلى أفعال إجرامية[2].

خلاصة القول أن المسئولية الجنائية الدولية تكون للدولة وحدها لكونها الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي لإرادتها المستقلة عن إرادة الأشخاص المكونين لها وان خضوعها للمسئولية الجنائية لا تنقص من سيادتها.

لكن هذا الرأي لم يسلم من الانتقادات معتمدا على الفكر التقليدي في القانون الدولي ومقوضا للحجج التي اعتمد عليها أنصاره.

وفي هذا المعنى ذهب "افليور" إلى أن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب

[1] ناصر فريد السيد فريد شاهين، المرجع السابق، ص 125.

[2] محمد عبد الحميد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 44.

الأشخاص الطبيعيين أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة ، أما الشخص المعنوي فليس له هذه الخصائص[1]:

ا – الدولة بصفتها شخصا معنويا لا تتوافر على الإرادة التي هي مناط المسئولية ا لجنائية وبالتالي لا يتوفر على القصد الجنائي الذي يعتبر أحد عناصر الركن المعنوي في الجريمة الدولية، فالأهلية الجنائية تفترض التمييز و الإرادة وهما لصيقان بالشخص الطبيعي وبالتالي فهو وحده من يتحمل نتائج جرائمه[2].

في حين ليس للشخص المعنوي ذلك ، وبالتالي فهو ليس أهلا لتحمل المسئولية الجنائية ومنه لا يمكن مساءلة الدولة جنائيا.

ب – لا يمكن تطيق العقوبة عليها على أساس أن العقوبة شخصية أي تطبق فقط على مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها ، فإذا طبقت العقوبة على الدولة فإنه بذلك يخالف هذا المبدأ ويمس أشخاصا آخرين لم يساهموا في الجريمة ، وهذا الأمر مرفوض سواء في القانون الداخلي أو الدولي.

ج – وجود تعارض بين مبدأ سيادة الدولة والمسئولية الجنائية الدولية :

الإقرار بوجود مسئولية جنائية للدولة يعني يمكن مساءلتها وتوقيع العقوبة عليها وهذا ما يتعارض مع مبدأ السيادة الذي كان سائدا والذي يعني أن الدولة هي السلطة بأكمل معانيها والقانون بكل إطلاقه ونتيجة لذلك استحالة العقاب المجدي، ويطرح السؤال هنا من السلطة التي ستوقع الجزاء فهل هي سلطة أعلى من الدولة وهذا غير موجود في القانون ، فلا توجد سلطة

[1] رشاد عارف يوسف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج 1، دار الفرقان، دون سنة نشر، ص235.

[2] عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002، ص 239.

عليا فوق سلطة الدول يخضع لها المجتمع الدولي وتطبق أحكامه ويعاقب المخالفين لأحكامه [1]،أم سيمنح ذلك للدولة المضرورة؟ ومن الذي يمنح ذلك؟

وعلى كل فمبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدول توقيع أي عقوبة عليها، ومن أي سلطة كانت[2] ، فهذا المبدأ يجعلها في منأى عن أي مساءلة جنائية أو عقوبة تسلط عليها وحتى بعض العقوبات المنصوص عليها في القانون الداخلي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي مثل الإعدام والعقوبات السالبة للحرية.

وفي الأخير ونتيجة للانتقادات التي وجهت إلى هذا الاتجاه ظهر اتجاه آخر يرى وجوب إسناد المسئولية الدولية الجنائية للدولة والفرد معا..

الاتجاه الثاني: المسئولية الجنائية الدولية تنسب للدولة والفرد معا

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسئولية الجنائية الدولية تتحملها كل من الدولة بصفتها شخصية دولية[3]، والأفراد الذين تصرفوا باسم أو لحساب الدولة، مادامت هناك مخالفات وارتكاب لجرائم دولية.

---

[1] يرى الفقه التقليدي أن الدولة لا تكون مستقلة وذات سيادة إلا بتوفر شروط ثلاثة:

- الاستئثار بممارسة الاختصاصات كافة.
- الاستقلال عن ممارسة الاختصاصات عن الدول الأخرى كافة وعدم الخضوع لأي منها.
- ممارسة الاختصاصات كافة على وجه الاستغراق والشمول.

احمد مغاوري محمد الشافعي، مرجع سابق، ص 102.

[2] وائل احمد علام، مرجع سابق، ص 90.

وكذلك : احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 45.

ناصر فريد السيد شاهين، مرجع سابق، ص 127.

[3] المستقر في القانون الدولي أن تصرفات أي جهاز من أجهزة الدولة سواء كان من الأجهزة المدنية أو الإدارية أو التنفيذية أو العسكرية تنسب إلى الدولة، وتعتبر فعلا اتخذته هي بنفسها ، بشرط أن يكون من اتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية ، فمسئولية الدولة عن أعمال أجهزتها قائمة في الأحوال الآتية:

ومن أشد المدافعين عن هذا الاتجاه الفقيه " بيلا pella " حيث يبرز توجهه هذا بقوله: (إذا كانت المسئولية الجنائية للدولة محل خلاف حيث يقرر البعض أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسئولة جنائيا لأنها ليس لها إرادة خاصة متميزة وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الافتراض ، بينما القانون الجنائي لا ينطبق إلا على الأفراد الحقيقيين لأنهم وحدهم هم الذين يمكن معاقبتهم، وإذا كان البعض يقول بذلك فلا بد من الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها ومن المستحيل إذا ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية وان الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن الاعتراف بالمسئولية الجنائية للدولة[1].

ومن جهة أخرى يرى " Pella " أن القانون الدولي لا يمكن أن يغض الطرف عن مسئولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة فيتحمل الأفراد أيضا المسئولية الدولية الجنائية[2].

كما يعد الفقيه لوترباخت " Laterpacht" من أنصار المسئولية الجنائية المزدوجة إذ يذهب إلى القول بأن فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني : (أن هناك عددا من

أ- إن يتصرف الجهاز بصفته جهازا للدولة وفقا للقانون الداخلي.

ب- لا يهم في هذا الخصوص وضع الجهاز داخل الدولة، إذ تسأل الدولة عن أفعاله سواء كان جهازا تأسيسيا أو تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو غيره، وسواء كانت وظائفه دولية أو وطنية وسواء تقلد وضعا مرموقا أو متدنيا في التنظيم الهيكلي للدولة.

ج - ينسب إلى الدولة تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرفها من قبل دولة أخرى أو منظمة دولية.

د- تسأل الدولة عن أعمال أجهزتها التي تتصرف خارج نطاق اختصاصها أو تخالف التعليمات الصادرة إليها.

احمد مغاوري محمد الشافعي، مرجع سابق، ص 103، هامش 2.

[1] ناصر فريد السيد فريد شاهين، مرجع سابق، ص 130.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق، ص 488.

التصرفات الممنوعة تتدرج من مجرد الإخلال العادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يترتب عليه سوى التعويض المالي إلى المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع)، ويضيف بعد ذلك أن الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسئولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي التي تتدرج بالنسبة لشدتها وخطورتها على الحياة الإنسانية في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا[1].

وقد تعرضت هذه الآراء السابقة إلى النقد[2] من طرف فقهاء القانون الدولي على أساس أن:

1 – العقوبات الجنائية التي توقع على الدولة ليست حقيقتها عقوبات جزائية إنما تبقى مدنية.

2 – القول بالمسئولية الجنائية المزدوجة (الدولة والفرد) عن جريمة واحدة يكون قولا غير سليم ومخالف للمبادئ العامة للقانون الجنائي في غياب وجود رابطة المساهمة الجنائية، بينهما وبالتالي فكيف يمكن معاقبة الشخص الاعتباري.

3 – الشخص المعنوي ما هو إلى مجرد حيلة قانونية في حين أن المعبر الحقيقي عنه هو الشخص الطبيعي الذي يجب معاقبته و يكون محلا للمساءلة الجنائية فهو المعبر عن الدولة وسلطاتها.

---

[1] محمد محي الدين عوض،دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، سنة 1965، القاهرة، ص 372.

وكذلك انظر : احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 33، 34.

[2] مريم ناصري، مرجع سابق، ص 140.

كذلك انظر : ناصر فريد السيد فريد شاهين، مرجع سابق، ص 132.

4 – التصور الإجرامي للدولة لا يمكن أن يتم دون إرادة أعضائها ، فإذا أخذنا بفكرة التصور الإجرامي لدى الشعب كله لإدانة الدولة عن الجرائم الدولية ، فمن الأسهل محاكمة الشخص الطبيعي الذي تصرف باسم الدولة وحده لأنه الفاعل الحقيقي للجريمة والمنفذ الوحيد لها.

ونتيجة للانتقادات الموجهة إليه و للتطور المتلاحق للجرائم الدولية التي تنتج عن انتهاكات الأفراد لقواعد القانون الدولي كان لزاما أن يواكب ذلك تطور في قواعد المسئولية الدولية ، فظهر اتجاه ثالث يقرر أن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم من يتحملون المسئولية الجنائية الدولية ، وهذا ما نتناوله بالدراسة فيما يلي.

الاتجاه الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية تنسب للشخص الطبيعي وحده

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الأشخاص الطبيعيين على اعتبار أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتب الأمن قبل هؤلاء وحدهم ولا يمكن ذلك للدولة لاعتبارها شخصا معنويا لا يتحقق لديها النية الإجرامية لانعدام الإرادة و التمييز، ومن الذين يتبنون هذا الاتجاه نجد الفقيه جلا سير GLASSER الذي يبعد مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا ويرى أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها ، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا ذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا[1].

وللتدليل على هذا الاتجاه يستند أصحابه إلى الحجج التالية:

[1] عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 2007، ص74.

1 – تستمد المسئولية الجنائية للأفراد أسوة بالقانون الداخلي المعاصر، الذي يأخذ بالمسئولية الأخلاقية وقوامها حرية الإرادة ، فلكي يكون الشخص مسئولا يجب أن يكون مدركا لما يقوم به من جرائم ، وله القدرة على التمييز بين الخير والشر وهو ما لا يتوافر للشخص المعنوي أي الدولة ، فيتحمل مسئولية الجريمة الدولية الشخص الطبيعي بمفرده متى تحققت أهلية الفرد لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات[1].

2 – إن الشخص المعنوي ليس في حقيقة الأمر إلا حيلة قانونية اقتضتها ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية و السياسية والذي يعبر عنه صراحة هو الشخص الطبيعي الذي يجب أن يكون محلا للمسائلة الجنائية فالأشخاص الطبيعيين هم الذين يعبرون عن الدولة وسلطاتها ومن ثم يجب معاقبتهم[2].

3 – الفرد يتحمل مسؤولية الجرائم الدولية باعتباره مخاطبا بأحكام القانون الدولي لما أصبح له من حقوق وما عليه من واجبات دولية تم الاعتراف له بها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية[3].

4 – القول بمسائلة الدولة جنائيا عن الجرائم الدولية التي تستند إليها يتعارض مع مبدأي الشخصية و التفريد، وهما الأساسان الذين تقوم عليهما الفكرة المعاصرة في العقاب .

في الأخير يمكن القول أن المسئولية الجنائية الدولية تقرر للفرد وحده وهذا ما كرسته المعاهدات الدولية ومنها نص المادة (227) من معاهدة فرساي 1919 والمادة (6) من اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها والمادتين (5،7) من لائحة طوكيو والمادة السادسة من لائحة نورمبورغ، وهذا ما أكدته المحكمة (محكمة نورمبرغ) في أحد أحكامها حيث جاء فيه: " أن

---

[1] GLASER, Infraction international, Paris , 1957, p 111.

[2] ناصر فريد السيد فريد شاهين، مرجع سابق، ص 132.

[3] مريم ناصري، مرجع سابق، ص141.

الأشخاص الطبيعيين وحدهم اللذين يرتكبون الجرائم وليست الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم)[1]

ولقد بحث النائب العام البريطاني " شو كروس " مسئولية المتهمين بصورة انفرادية ، فقال أن المبدأ : إن حصر المسئولية في الدولة وعدم مسئولية المتهمين الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي ، ثم رد بعد ذلك على نظرية – عمل الدولة – فقال إن الزعم بأن الذين ينفذون أعمال الدولة، هو زعم لا يجوز التفكير بقوله في نطاق جرائم الحرب ونحن نرى أن كل واحد من هؤلاء المتهمين مسئولا شخصيا عن عدد كبير من هذه الجرائم، لذلك يجب استبعاد هذه النظرية لأنها لا تمثل إلا فائدة أكاديمية نظرية.

وهذا ما استقر عليه العمل بعد ذلك تطبيقا للمبادئ التي أقرتها محكمة نورمبورغ حيث جاء في المبدأ الأول منها: (كل شخص طبيعي يرتكب فعلا يشكل جناية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب) ولقد صاغت ذلك لجنة القانون الدولي تلك المبادئ في سبعة مبادئ ، وتناولته أيضا اللجنة في مشروعها حول مسئولية الدول وخاصة المادة 34 منه، وفي مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (1954) ، حيث أكدت على أن المسئولية الجنائية الدولية تقع على الأشخاص الطبيعيين وذلك من خلال المادة (1) و المادة (4).

وأكدت ذلك بوضوح فرقة الاستئناف للمحكمة الدولية ليوغسلافيا وذلك في قضية المتهم TADIC[1]، كذلك تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمسئولية الجنائية الدولية في المادة25 ، حيث نصت صراحة أن الفرد الطبيعي هو محل تلك المسئولية وليست الدولة ،

[1] رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق ، ص263– 264.

وكذلك انظر : خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني،بيروت، ط1، 2009، ص87.

– تعلاني رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل القانون الدولي.....

ويذكر الأستاذ عبد الواحد محمد الفار أن الاتجاه (مسئولية الفرد الجنائية) هو السائد في الفقه الدولي المعاصر، بل وهو الذي سارت عليه السوابق التاريخية وقررته الوثائق الدولية ، وذلك بإبقاء تبعتها على عاتق الأفراد الطبيعيين ، بل إن مسئوليتها الدولية تظل قائمة بجانب المسئولية الجنائية لهؤلاء الأفراد الطبيعيين ، ذلك لأن إدخال هؤلاء الأفراد دائرة المساءلة الجنائية الدولية، جاءت بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي، وما أنتجته تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا وانتهاك للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية وعلى ذلك فإن المسئولية المترتبة على تلك الأفعال هي في واقع الأمر مسئولية مزدوجة يتحمل تبعتها كل من الدولة والأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب تلك الأفعال، فالدولة تتحمل مسئولية الضرر المترتب على الفعل الإجرامي وفقا لقواعد المسئولية الدولية، والفرد يتحمل تبعة المساءلة الجنائية باعتباره المسئول أخلاقيا في ارتكاب هذا الفعل[2].

وخلاصة القول أن قواعد المسئولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي قد تطورت تطورا كبيرا وذلك نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي للحقوق الإنسان وما نجم عنه من ارتكاب جرائم دولية حتى أصبحت مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر ، بحيث انه في حالة حدوث جريمة دولية فإن الذي يتحمل المسئولية الجنائية هو الشخص الطبيعي لارتكابه ذلك الفعل الإجرامي وهذا ما نصت عليه كما ذكرنا سابقا كثير من المعاهدات والمواثيق الدولية وأكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، سنة 2005، ص 244.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 36-37.

أما الدولة فقد استبعدت من المساءلة الجنائية وبقيت تتحمل المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي والمتمثل في جبر الضرر وذلك بالرد والتعويض والترضية.

القضاء الجنائي الدولي الدائم

لقد اثبتت التجارب الدولية السابقة لإنشاء محاكم جنائية دولية ، إلى مدى الحاجة إلى قضاء دولي جنائي دائم يستوعب المتغييرات، ويسد الثغرات والعراقيل التي تعرضت لها المحاكم الدولية السابقة، وهذا ما سنحاول التعرض له فيما يلي:

أولا– الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ليست بالفكرة الحديثة، حيث طرحت بعد الحرب العالمية الأولى ففي 10 فيفري عام 1920 كلف مجلس عصبة الأمم لجنة الحقوقيين الاستشارية برئاسة المفوض البلجيكي البارون Descamps" وفقا لأحكام المادة (14) من ميثاق العصبة، لوضع مشروع إنشاء محكمة عدل دولية دائمة تختص بمحاكمة الجرائم التي تشكل انتهاكا للنظام الدولي العام وقانون الشعوب، لكن جمعية العصبة أحالت اقتراح اللجنة القاضي بإنشاء محكمة عليا مستقلة إلى لجنة خاصة لدراسته، وانتهت هذه الأخيرة إلى رفض الفكرة في حينها بحجة أنها سابقة لأوانها.

ولم تتوقف الجهود الدولية التي تسعى إلى تحديد الجرائم الدولية ووضع قانون دولي جنائي ، فتكللت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات، بحيث أصبحت معالم قانون دولي جنائي واضحة من حيث الأفعال المجرمة أو المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال.استمرت الأمم المتحدة بين 1946 و 1998 في جهودها المضنية لتقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية

دولية، وظلت تلك الجهود مشتتة ومنفصلة لوجود الحرب الباردة مما عرقل إجراءات تقنين الجرائم الدولية، بيد أن تلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990.

وخلال انعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 قامت بإصدار القرار (95-1) الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ والأحكام الصادرة عنها، حيث اعتبرت أن هذه المبادئ جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي وأنها تشكل في نفس الوقت قاعدة للقانون الدولي الجنائي، وسنتناول فيما يلي جهود لجنة القانون الدولي لتقنين المبادئ المستقاة من محاكمات نورمبورغ وإنشاء محكمة جنائية دولية، ثم إلى دور اللجنة التحضيرية في اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 – جهود لجنة القانون الدولي (ILC)

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تزامنت حركة تقنين بعض الجرائم الدولية مع إنشاء محكمة جنائية دولية وتحديدا بعد إصدار قرار الجمعية العامة رقم (1/177) عام 1947، حيث بدأت لجنة القانون الدولي في دراسة مسألة صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وفي الأحكام الصادرة عنها، وكذا إعداد صياغة وتقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية مع تكليف مقرر خاص لصياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[1].

وفي عام 1950 قدمت اللجنة المعنية تقريرا إلى الجمعية العامة، حيث قررت أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه وأشارت إلى: " أن من المرغوب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تستند ولاية النظر

[1]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان، 2008،ص 40.

فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقيات دولية وأنّه من الممكن إنشاء الجهاز القضائي سالف الذكر. وأشارت اللجنة إلى أنها أولت اهتماما لإمكانية إنشاء غرفة دولية في محكمة العدل الدولية وأنه رغم إمكان تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي فإن اللجنة لا توصي بذلك".

وفي عام 1990 قامت اللجنة بإجراء دراسة شاملة بخصوص عملها في مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية قدمت إثرها تقريرا للجمعية العامة توصلت فيه إلى استصواب إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ثم تواصلت عدة تقارير سنة 1991،1992،و 1993 إلى أن قدمت اللجنة مشروعها الجديد للنظام الأساسي للمحكمة عام 1994، وعل إثر ذلك قررت الجمعية العامة تشكيل لجنة خاصة مؤقتة (Ad Hoc) لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن المشروع ، وكذا دراسة الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين وذلك بموجب اللائحة 53/49 الصادرة في 09 ديسمبر 1994[1].

2 – جهود اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/50 بتاريخ 1995/12/11 لجنة تحضيرية بغرض إجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية والمسائل الفنية والإدارية التي تنشأ عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لتنتهي بإعداد نص موحد ومقبول لمعاهدة يتم بموجبها إنشاء هذه المحكمة تمهيدا لطرحه في مؤتمر المفوضين.

وفي 1996/12/17 وبموجب القرار 207/51 قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام 1998 لاعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة، على أن يسبقه اجتماع اللجنة

[1]– بن عطاء الله مريم، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيل اختصاصاتها كآلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجلفة، 2012/2011، ص 38.

التحضيرية في 1997،1998 للانتهاء من صياغة نص المشروع وتقديمه للمؤتمر ، وتم الانتهاء من ذلك في شهر أفريل 1998 بنص يشمل 116 مادة والذي قدم لمؤتمر المفوضين المنعقد في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية من عام 1998[1].

وقد تم التوصل لإقرار النص النهائي المقترح، باللغات الرسمية الست (اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحد: الانجليزية، الفرنسية، العربية، الاسبانية، الروسية،و الصينية) يوم 17 جويلية عام 1998 بأغلبية الأصوات . وفي اليوم نفسه أقر المؤتمر الوثيقة الختامية التي تنص على إنشاء لجنة تحضيرية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عهد إليها مهمة تحضير الوثائق المهمة لسير المحكمة الجنائية الدولية: (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أركان الجرائم، وضع الخطوط العريضة للاتفاقية التي ستنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، وكذا بين المحكمة والدولة المضيفة، بالإضافة إلى الاتفاق المتعلق بالامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة)، حتى يتم إقرارها مباشرة بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ، والذي كان بتاريخ 01 جويلية 2002 أي اليوم الأول من الشهر الذي تلا اكتمال التصديقات الستين عل النظام الأساسي.

ثانيا– الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

1 – الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية

اتسمت المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي بالملامح التالية:

- يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية معاهدة دولية، ولدت نتيجة اتفاق بين دول صاحبة سيادة، ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية ما يلي:

[1]– علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص82.

* أن الدول ليست ملزمة بالارتباط بهذا النظام الأساسي إلاّ بمحض إرادتها، إذ هو ملزم للدول الأعضاء فقط.

* أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الماثل الآن.

* يسري على هذا النظام الأساسي تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، كتلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني،... وذلك ما لم يتم النص على خلافه.

* عدم جواز التحفظ على هذا النظام الأساسي، فقد نصت المادة (120) على عدم جواز إبداء أي تحفظ عليه، وعلى ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ. غير أنّه يستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة (124) من النظام الأساسي.

– تتميز هذه المحكمة بكونها هيئة دولية دائمة.

– هذه المحكمة ليست كياناً فوق الدول، بل كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة له. حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة على ما يعرف بمبدأ تكامل النظامين القضائي للمحكمة والدولة الطرف[1].

– المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية وليست – على غرار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا – مجرد جهاز تابع لمنظمة دولية، غير أنها ذات صلة بالأمم المتحدة وبمجلس الأمن، حيث تنظم العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة من خلال اتفاقية اعتمدتها الدول الأطراف، أما بالنسبة للعلاقة بين المحكمة وجلس الأمن فإنها جاءت كتطبيق لسلطة هذا الأخير

[1]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 18.

في الأمور الخاصة بالسلم والأمن الدوليين، كما وردت في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

– يتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وثلاثة عشر باب. تضمن الباب الأول القواعد المتعلقة بإنشاء المحكمة، وحدد الباب الثاني القواعد المتعلقة بالاختصاص و المقبولية والقانون الواجب التطبيق، بينما تضمن الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، وفي الباب الرابع بين كيف يتم تكوين المحكمة وإدارتها، وحدد الباب الخامس القواعد المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة، وتناول الباب السادس قواعد المحاكمة، وتضمن الباب السابع العقوبات، وورد بالباب الثامن قواعد الاستئناف وإعادة النظر، والباب التاسع مبادئ التعاون الدولي والمساعدة القضائية وحدد الباب العاشر إجراءات التنفيذ، والباب الحادي عشر تنظيم جمعية الدول الأطراف، ونص الباب الثاني عشر على قواعد التمويل، وأورد الباب الثالث عشر الأحكام الختامية المتعلقة بتسوية المنازعات والتحفظات والتعديلات، وكذلك إجراءات التوقيع أو التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وبدء النفاذ.

2- تشكيل الحكمة الجنائية الدولية وطبيعة اختصاصها

تولى النظام الأساسي للمحكمة تنظيم هذه الأخيرة تنظيما يتلاءم مع طبيعتها ، تجعل لها تبعا لذلك إطارا قانونيا واضح المعالم سواء من حيث الأجهزة التي تكونها ، المسائل التي تدخل في اختصاصها و القواعد القانونية المطبقة .

أ – تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

لدراسة تنظيم المحكمة يتوجب علينا معرفة تشكيلة القضاة الذين يعملون بها والتعرف على الأجهزة التي تكونها بالإضافة إلى الهيئة التي تقوم بالإشراف على المسائل التنظيمية المتعلقة بها في إطار الفروع الثلاثة التالية :

1– اختيار القضاة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قضايا يتوزعون على مختلف دوائر المحكمة ، وينتخب القضاء بالاقتراع السري في الاجتماع لجمعية الدول الأطراف ، ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الـ (18) الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات ، وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت[1]، ولهذا الغرض يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة ولا يشترط أن يكون من رعاياها بل يكفي أن يكون من رعايا إحدى دول الأطراف[2] .

ويجب أن يكون القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة ، الحياد ، التراهة و الكفاءة ، أي استفاء الشروط المؤهلة للعمل في أعلى المناصب القضائية في الدول صاحبة الترشيح المادة (3/36/أ) ، أيضا من ذوي الكفاءة والخبرة في القانون الدولي ، والقانون الدولي الإنساني ، وقانون حقوق الإنسان ، القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية وفق نص المادة (3/36/ب) . يضاف إلى تلك الشروط وجوب أن يكون المترشح على معرفة جيدة بلغة وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وفق نص المادة (2/50) من النظام الأساسي للمحكمة[3] .

---

[1]– المادة 6/36/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 4/36/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]– بن عطاء الله مريم ،مرجع سابق، ص50.

هذا ويثير موضوع اختيار القضاة بعض المسائل التي يجب مراعاتها عند إجراء عملية الاقتراع هي : تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم و التوزيع الجغرافي العادل وكذا يراعي التمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة وفق نص المادة (8/36/أ) . وأن يجري انتخاب (09) قضاة على الأقل من ذوي الاختصاص في القانون الجنائية بينما يجري انتخاب (05) قضاة على الأقل متخصصين في القانون الدولي كما تنص على ذلك المادة (5/36) .

ب – أجهزة المحكمة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية وفق ما أشارت إليه المادة (34) من النظام الأساسي من أربعة أجهزة رئيسية هي : هيئة الرئاسة ن الشعب التمهيدية ، الابتدائية و الإستئنافية ، مكتب المدعي العام ، وقلم المحكمة (السجل) . وسنتناول كل جهاز من هذه الأجهزة كما يلي :

1 – هيئة الرئاسة

تتشكل هيئة رئاسة المحكمة من الرئيس ونائبيه الأول والثاني ، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة ، يعملون لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض أيهما أقرب ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة المادة (1/38) . وتضطلع هيئة الرئاسة بمسؤولية الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء إدارة مكتب المدعي العام وعن الوظائف الموكلة لها في النظام الأساسي للمحكمة المادة (3/38/أ/ب).

2 – الشعب التمهيدية و الابتدائية و الاستئنافية

جاءت المادة (39) من النظام الأساسي المتعلقة بدوائر المحكمة مكملة للفقرة (ب) من المادة (34)، حيث تتولى هيئة رئاسة المحكمة قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة وذلك ما يلي :

أ/ الشعبة التمهيدية "ما قبل المحاكمة"

جاء تنظيم الشعبة التمهيدية وصلاحياتها موزعا على مواد متعددة ضمن أباب مختلفة من نظام المحكمة الأساسي . حيث نصت المادة (39) على أن يكون تشكيلا من عدد من القضاة لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية[1] ، لولاية مدتها ثلاث سنوات وتمدد استثنائيا إلى حين إتمام أي قضية قد باشروها فعليا . ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية واحدة إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك ، ويكون تعيين القضاة في الشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل دائرة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية القانون الدولي وفقا للمادة (1/39) ، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة المادة (3/ب/39) .

وإذا اقتنعت هذه الدائرة بعد فخص الأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام وبناء على طلب منه بأن هناك ما يسوغ الاعتقاد بأن الشخص المعني قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وأن القضية تصلح للنظر فيها أمامها ، فعليها إصدار أمر باعتقاله في حال ثبت أن هذا الاعتقال ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة ، أو عدم تعطيل عمل المحكمة أو عدم ارتكابه الجريمة مرة أخرى وفقا للمادة (58).

ب/ الشعبة الابتدائية

أوضحت نفس المادة (39) تنظيم الدائرة الابتدائية ، وتمثل هذه الأخيرة المحكمة الابتدائية ، وتتكون كسابقتها من ستة قضاة على الأقل ، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من

[1]– خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي – المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد – دار المنهل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بيروت، 2009، ص 77،78.

دائرة ابتدائية وفق ضرورات العمل بالمحكمة ، ويقوم بمهام الدائرة الابتدائية ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية ، حيث يعمل قضاة الدائرة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات و يستمرون بأداء مهامهم إلى حين إتمام أي قضية يكونون قد بدءوا النظر فيها المادة (3/39/أ).

ج/ الشعبة الاسئنافية

تعتبر دائرة الاستئناف المرجعية القضائية باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في الطعون الصادرة عن دوائر ما قبل المحاكمة والدوائر الابتدائية . وبمقتضى المادة أعلاه ، تتكون هذه الشعبة من الرئيس و أربعة قضاة ، وتتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف يعملون بها لكامل مدة ولايتهم ، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة ، وتستأنف قرارات المحكمة أمام دائرة الاستئناف للأسباب التي ينص عليها النظام الأساسي ، كالخطأ في موثوقية الإجراءات أو في الواقع أو في القانون أو لأي سبب آخر من شأنه المساس بنزاهة أو الإجراءات أو القرار المادة (81) .

- **مكتب المدعي العام**

تناولت المادة (42) الأحكام المتعلقة بمكتب المدعي العام ، حيث يعمل هذا الأخير كمكتب مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الأخرى ، حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من أي مصدر خارجي كما لا يجوز أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات . ويعد المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة تتعلق بالجرائم الداخلية ضمن اختصاص المحكمة ، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمامها . ويضم المكتب عددا من الموظفين للقيام بأعباء الأعمال الإدارية والفنية ، إضافة لعدد من المحققين الذين يقوم المدعي العام بتعيينهم المادة (1/44) ، ويتألف المكتب من :

أ/ المدعي العام :

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة شؤونه ، وتعد صلاحيته في مباشرة التحقيقات بمبادرة منه شخصيا من أهم الصلاحيات التي يضطلع بها المادة (15) ، ويتم انتخابه بالأغلبية المطلقة[1] لأعضاء جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري ، لمدة (09) سنوات ما لم يتقرر له وقت انتخابه مدة أقصر ، وهي غير قابلة للتجديد المادة (4/42) من الأساسي للمحكمة . وحسب المادة (9/42) يمكن للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة ذكرت دون حصر.

ب/ نواب المدعي العام :

ينتخب نواب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام لجمعية الدول الأطراف لمدة (09) سنوات وفق نص المادة (4/42) من النظام الأساسي . واشترطت المادة (2،3/42) فيمن يتولى منصب المدعي العام ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة ، وأن يتمتعوا بدرجة عالية من الأخلاق الرفيعة ، أن يكونوا ذوي كفاءة عالية وخبرة عملية واسعة في مجال الادعاء و المحاكمة في القضايا الجنائية ، إتقانهم للغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية[2] .

4 - قلم المحكمة

---

[1]- أجريت انتخابات لاختيار أول مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2003/4/21 حيث تم انتخاب الأرجنتيني الجنسية السيد "لويس مورينو اوكامبو بالأغلبية المطلقة للأصوات المتمثلة في 78 صوتا ICC-ASP/1/3/Add.1

[2]- نصت المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة، أن اللغات الرسمية للمحكمة هي: الاسبانية،والانجليزية ،والروسية ،والصينية، والعربية، والفرنسية، وتنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة باللغات الرسمية، أما لغات العمل بالمحكمة فهي الانجليزية والفرنسية.

يعد قلم المحكمة الجهاز المسئول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزيدها بكل ما تحتاجه من خدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام. و يشمل مسجل ونائب له وعدد من الموظفين يكونون مسئولين عن الجوانب الإدارية في المحكمة. و يتولى رئاسة قلم المحكمة المسجل ويكون هو المسئول الإداري الرئيسي في المحكمة ويمارس وظائفه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويتم انتخابه من قبل هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري.

ج – جمعية الدول الأطراف (Asp)

إن جمعية الدول الأطراف هي الهيئة الإدارية ، الرقابية والتشريعية للمحكمة الجنائية الدولية ، تتألف من ممثلي الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما ، ويكون لكل دولة طرف ممثلا واحدا في الجمعية ويجوز أن يرافقه مناوبين ومستشارين عن الدولة ، ويكون لكل دولة ، ويكون لكل دولة طرف صوت واحد ومع ذلك أجاز النظام الأساسي منح صفة مراقب للدول الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر حتى ولو لم تصادق عليه بعد موجب المادة (1/112) .

وتتولى جمعية الدول الأطراف جملة من الاختصاصات حسب ما تنص عليه المادة (112) ، تتمثل في انتخاب القضاة أعضاء المحكمة ، المدعي العام ، نوابه و المسجل ، تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة (36) ، كما تختص بالنظر في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون ، وعدم تقديم المساعدة القضائية للمحكمة عملا بالفقرتين (5و7) من المادة (87) من النظم الأساسي للمحكمة ، النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها ، وتحدد كيفية التعامل مع الدول الأطراف التي لا تفي بالتزامها .

ووفقا لنص المادة (6/112) تعقد جمعية الدول الأطراف دورات عادية و أخرى استثنائية ، حيث تجتمع في دورة عادية واحدة على الأقل في السنة في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، كما يمكنها أن تعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك .

ويحال إلى جمعية الدول الأطراف في حالة قيام نزاع بين هذه الدول بشأن تفسير أو تطبيق إحدى أحكام النظام الأساسي ، والذي لم تتم تسويقه عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر ، حيث تنظر في سبل حل هذا النزاع بما في ذلك إحالته العدل الدولية[1] .

ب- طبيعة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تحاكم المحكمة الجنائية الدولية جميع الأشخاص الطبيعيين ولا حصانة لأحدهم أمامها (الاختصاص الشخصي)، كما أن اختصاصها لا يترتب أثاره بشكل رجعي أي أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ (الاختصاص الزمني) ، ويقوم اختصاص المحكمة على الاختصاص الجنائي الإقليمي (الاختصاص المكاني) ، ولم يترك النظام الأساسي للمحكمة الحق في فرض الولاية القضائية الشاملة ، وإنما قيدها فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي يعتبر ارتكابها مساسا بالمجتمع الدولي بأسره وحصرها بمحاربة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، علاوة على منحها الاختصاص المستقبلي (الممارسة الفعلية) لجريمة العدوان (الاختصاص الموضوعي أو النوعي). لذا يتوجب علينا تحليل طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

[1]- المادة 2/119 من النظام الأساسي للمحكمة.

1 - الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمنت المواد 25،26،27،28 الأحكام التي تخص المسؤولية عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وقد اقتصرت على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب تلك الجرائم بصفتهم الفردية، كما تمتد المسؤولية الجنائية ليس للفاعل الأصلي فقط بل إلى الشريك في ارتكاب الجريمة بأي درجة من درجات المساهمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، كما يسأل الفرد عن شروعه في ارتكابه إحدى هذه الجرائم، كما لا تخص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[1]

2 - الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (11) والمادة (1/24) على أن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي ، واستنادا لنص هذه المادة لا تنطبق الأنظمة العقابية للمحكمة إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ والتي تقضي بعدم جواز تطبيق العقوبات الجنائية بأثر رجعي .

أما فيما يتعلق بالدولة التي تنظم بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة ، فإن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لها ، ما لم تكن هذه الأخيرة قد أصدرت إعلانا بموجب المادة (3/12) بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها المادة (2/11) .

[1] - المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة

وفي الوقت نفسه، تشير المادة (1/24) من النظام الأساسي إلى الاختصاص الزمني للمحكمة إلا انه "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ."

3 - الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

من المسائل التي أثير حولها النقاش في أورقة لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية و مؤتمر روما الدبلوماسي مسألة الاختصاص المكاني للمحكمة.إذ أن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها إذا ارتكبت فيها الجريمة على إقليم دولة ليست طرفا فيه ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها ، وهذا ما تم الأخذ به الفعل ، وانتهى المؤتمرون إلى تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على نحو ما جاء في النظام الأساسي[1] .

4 - الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تمّ تحديد اختصاص المحكمة في المادة (5) على سبيل الحصر بأربعة أنواع من الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي وهي : جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ثم جريمة العدوان . بيد أن هذه الأخيرة علق اختصاص المحكمة بالنظر فيها – آنذاك – إلى حين اعتماد تعريف لها بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ ، حسب المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة . وهو ما تم بالفعل من خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد عام 2010 . إلا أن الممارسة الفعلية للمحكمة بشأن هذه الجريمة سيكون بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي ، وذلك بعد الفاتح جانفي عام 2017.وأثناء الأعمال التحضيرية لاعتماد النظام الأساسي

1- المادتين 4 و 12 من النظام الأساسي للمحكمة

للمحكمة الجنائية لم يثر إدراج الجرائم الثلاثة الأولى في نظام المحكمة أي خلاف يذكر في حين أثار مضمونها الكثير من النقاش باستثناء جريمة الإبادة الجماعية[1].

3 – ضوابط ممارسة الاختصاص وإجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضوابط التي تحكم هذه الأخيرة في مباشرة عملها ، وتولى تنظيم القواعد القانونية التي تحكم إجراءات السير في الدعوى أمامها .

أولا: ضوابط ممارسة الاختصاص

لقد وضع النظام الأساسي جملة من الضوابط تحكم المحكمة في ممارسة اختصاصاتها ، حيث حدد المعايير التي يتم بمقتضاها إحالة القضايا أمام المحكمة ، بتبيان المصادر التي يتوجب المحكمة الاعتماد عليها فضلا عن المبادئ العامة الواجب الاحتكام إليها في القضايا المعروضة أمامها ، وهذا ما سنقوم ببحثه من خلال ما يلي :

1 – القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة عند الفصل في القضايا المعروضة عليها وفق التسلسل التالي :

أ– النظام الأساسي بما يتضمنه من قواعد محددة للاختصاص الموضوعي والشخصي والزمني وأركان الجرائم و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. حيث يمكن للمحكمة أن تستعين في تفسير وتطبيق المواد المتعلقة بتعريف الجرائم بأركان جرائم الحرب الواردة في المادة (9) من نظامها الأساسي ، بالإضافة إلى تقريري اللجنة التحضيرية المفصلين لأركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة وقواعد الإجراءات و الإثبات .

[1]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق ، ص 107.

ب- حيثما يكون ذلك مناسبا ، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

ج- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم . ولكن المادة (1/21/ج) لم تمنح للمحكمة مكنة الاستعانة بكل المبادئ العامة للقانون و إنما حصرتها فيما قد تستقيه المحكمة من المبادئ عامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجريمة الدولية ، على ألا تتعارض تلكم المبادئ مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولا مع أحكام القانون الدولي[1] .

د- القرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن حسب المادة (4/21) أن تحتكم إلى فقه قضائها دون أن تكون ملزمة بذلك .

2 - الاستناد إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي

يورد الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة أهم المبادئ العامة للقانون الجنائي في مواده من (22 إلى 33) ، وإن كان النظام قد تضمن في أبواب أخرى نصوصا ذات صلة بهذه المبادئ ، حيث تشير المواد (22،23،24) إلى أنه : لا جريمة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا بنص ، إلى عدم رجعية القوانين الجنائية ، فضلا عن القاعدة التي تمنع من محاكمة الشخص مرتين و التي أوردتها المادة (20) من الباب الثاني للنظام الأساسي . ويمكن إجمالها فيما يلي :

1 - مبدأ الشرعية (شرعية الجريمة وشرعية العقوبة)

[1]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للتوزيع والنشر عمان ، الطبعة الأولى، 2008 ،ص 176.

يقضي بأن يكون هناك إطار شرعي للفعل الإجرامي ، ومن ثم المعاقبة عليه . بمعنى لا يجوز محاكمة و معاقبة شخص عن فعل ارتكبه إلا إذا كان القانون الساري المفعول يجرم هذا الفعل بنص صريح يحدد أركانه و عناصره ، كما يحدد العقاب الواجب عليه .

2 - مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

ويقضي هذا المبدأ بأنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم أو السلوك نفسهما، فاعتماد هذا المبدأ في المادة (20)[1] من النظام الأساسي ينظم اختصاص هذه المحكمة ، حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني[2]

وبالمقابل لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص عن الجرائم التي تختص بالنظر فيها إذا كانت محكمة أخرى قد أصدرت حكمها عليه ، غير أن النظام الأساسي للمحكمة يعلق تطبيق هذه الحالة على استثناء أو شرط أن تكون المحكمة التي نظرت الدعوى قد مارست اختصاصها فعليا وفصلت في الأفعال بشكل موضوعي[3].

3 - مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص

يعتبر مبدأ الرجعية من أهم نتائج مبدأ الشرعية، و الذي يمنع العقاب عن فعل لم يكن مجرما حال ارتكابه.

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن المادة (3/20) قد عدلت بإضافة "8 مكرر" الخاصة بجريمة العدوان، وذلك كما يلي: الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضًا بموجب المادة 6، أو 7، أو 8، أو 8 مكرر ، لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات...

2- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 61.

[3]- المادة 3/20 من النظام الأساسي للمحكمة.

و خلافا لما ساد في المحاكم السابقة عن إنشائها، اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في المادتين (11، و 1/24)، لكن الفقرة الثانية من المادة 24 أوردت إستثناء على هذا المبدأ، والذي يقضي برجعية أحكام النظام الأساسي إذا كان ذلك في مصلحة المتهم ، حيث يرفع صفة الجريمة عن السلوك الذي كان مجرما وقت ارتكابه، أو يخفف العقوبة عن تلك التي كانت مقررة له عند ارتكابه[1]

4 – مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

إذا كانت القوانين الجنائية الوطنية تعترف بمبدأ التقادم لإعطاء المتهم فرصة للعودة ولانخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة ، فإن الطبيعة الخطرة التي تتميز بها الجرائم الدولية دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ في إطار القانون الدولي الجنائي ، وهذا ما استندت إليه الجمعية العامة عند إقرارها لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 1968.

وقد جاء إيراد هذا المبدأ صراحة في المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة . وبموجب العبارة الأخيرة من هذه المادة لن تستطيع الدول الأطراف وضع أي قيد زمني لتحمي مواطنيها من العقاب .

5 – مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية

يختلف أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية من نظام قانوني إلى آخر ، كما قد يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظاما قانونيا واحدا . لذلك كان الوصول لإجماع حول هذه المسألة من أصعب ما واجهه المفاوضون في مؤتمر روما أثناء صياغة النظام الأساسي ، وقد توصل هؤلاء

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 253.

إلى صياغة تم التعرض من خلالها إلى مجمل المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية في كل من مواده (25،26،27،28) من النظام الأساسي ، وإن كانت المادة (25) هي المادة الوحيدة التي حملت عنوان "المسؤولية الجنائية الفردية "

ثانيا : الإجراءات المتعلقة بالسير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

كما أوردنا أعلاه ، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في إحدى الجرائم الداخلية في اختصاصها ، بتوافر شروط مسبقة لمباشرة اختصاصاتها تضمنتها المادتان (12 و17) .

ولنتمكن من دراسة إجراءات السير في الدعوى الواجب إتباعها أمام هذه المحكمة ، يتوجب عليما إلقاء الضوء على مختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءا بتحريك اختصاص المحكمة من قبل المخول لهم رفعها ، أي آلية تحريك الدعوى أمام هذه الهيئة (فرع أول) ، تم إجراءات التحقيق ، المتابعة فالمحاكمة (فرع ثان) ، ثم التطرق لإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها (فرع ثالث) ، أخيرا التنفيذ ضمن أحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية (فرع رابع).

1 – آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (13)[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي ، إذ تشمل هذه الحالات :

[1]– للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ – إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

أ – الإحالة من قبل الدولة الطرف في النظام الأساسي

تقوم هذه الدولة بإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت ، فتطلب من المدعي العام التحقيق فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلية ضمن اختصاصها، على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوافرة لديها لتدعيم ادعائها . ومفاد ذلك أنه عندما تحيل الدولة الطرف حالة ما على المدعي العام، فإنه لكي ينعقد الاختصاص على مثل هذه الحالة يشترط أن تكون دولة جنسية المتهم، أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي أو أنها قبلت باختصاص المحكمة،وعليه فالدولة التي ليست طرفًا في النظام الأساسي لا تكون إحالتها للقضية مقبولة ، وبالتالي يتعين على المدعي العام عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وعدم البدء فيه.

ب – الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي

وتكون بإحالة مجلس الأمن لقضية ما إلى المدعي العام بموجب قرار يصدره وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصا عالميا إجباريا على كل الدول بما فيها غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة .

لقد نصت الفقرة "ب" من المادة 13 من النظام الأساسي على أنه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة، إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وعليه فمجلس الأمن يستمد اختصاصه هذا من نصوص ميثاق

ب – إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج – إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

منظمة الأمم المتحدة، كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن النظام الأساسي للمحكمة الذي حدد على سبيل الحصر الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لكن هل المحكمة ملزمة بهذه الإحالة؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكن القول وكقاعدة عامة، فإنه لا مجلس الأمن يمتلك سلطة تحديد اختصاص المحكمة، أو قبول الدعوى أمامها في قراره بالإحالة، ولا المحكمة ملزمة بهذا القرار، إذ أن المادة 1/53 من النظام الأساسي تمنح للمدعي العام سلطة تقدير ما إذا ما كان له أن يشرع في التحقيق أم لا. و لا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساساً معقولا ولا مقبولا للبدء أو متابعة التحقيق[1].

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أنه كما منحت لمجلس الأمن سلطة الإحالة منحت له أيضا سلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة وهذا ما جاء في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أنه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثنتي عشر شهرا بناء على طلب على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة .." وبالتالي فبمقارنتها بما ورد في المادة 13/ب فإنه قد يثور الشك حول مدى استقلالية هذه المحكمة في ممارسة اختصاصها، وقبول الدعوى أمامها، إذ يبدو من هذا النص أن هناك هيمنة لمؤسسة سياسية على مؤسسة قضائية[2].

إن السعي للتوفيق بين واقع السياسة الدولية وموازين القوى فيها ، ومطالب العدالة من جهة أخرى قد يوفر فرصة للوصول إلى حلول سياسية مستديمة يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية عنصر ضغط إضافي على بعض أطراف النزاع ، ويفترض هذا الأمر أن هناك أولوية السياسي

[1]– مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 " مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الثاني، جويلية 2003، ص 33.

[2]– مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 46.

على القانوني والقضائي، أي أولوية للحلول السلمية الطويلة المدى أو للمصالحة الوطنية على مطلب العدالة وإنصاف الضحايا[1]

ج – مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه

تعترف المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة بالسلطة التلقائية للمدعي العام ، المقترنة بقرار للتفويض صادر عن الدائرة التمهيدية من أجل إجراء هذا التحقيق . ومفاد ذلك للمدعي العام عندما يرى أن هناك سببا معقولا لبدء التحقيق ، يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق ، وإذا ما اقتنعت هذه الأخيرة بالأسس التي اعتمد عليها المدعي العام ، فإنها تقوم بتفويض هذا الأخير بفتح التحقيق . وحتى إذا رفضت هذه الدائرة طلب المدعي العام ببدء التحقيق ، فإنه يستطيع إعادة تقديم الطلب إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية نفسها ، فإذا ما حصل على التفويض فإنه يبدأ التحقيق على أساس المعلومات الجديدة التي أتيحت له من المنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية عن الحالة ذاتها وفي ضوء أدلة جديدة المادة (5/15).

2 – قواعد قبول الدعوى

لكي يمارس القاضي سلطته التقديرية في قبول أو رفض الدعوى المعروضة أمامه، يجب أن يبحث في مقبولية الدعوى من حيث الجانبين الشكلي والموضوعي.

أولا: الدفوع الشكلية

[1]– بلهادي حميد، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010، ص 27.

من أهم الدفوع الشكلية التي يمكن لأطراف الخصومة الجنائية إثارتها أمام المحكمة، الدفع بعد الاختصاص، والدفع بعدم القبول:

1 – الدفع بعدم الاختصاص

يجوز للمتهم أو لدفاعه أن يثير أمام المحكمة، الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذا استنادا إلى أن قواعد الاختصاص من النظام العام ، والحالات التي يدفع فيها بعدم الاختصاص هي:

أ – إذا انعقدت المحكمة لأجل النظر في جرائم غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، أي أن ذلك خارج الاختصاص الموضوعي ، وعليه ووفقا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليها في المادة 22 من النظام الأساسي، فإنه لا يمكن للمحكمة أن ينعقد لها الاختصاص إلا بالنسبة للجرائم المحددة على سبيل الحصر في المواد 5، 6،7،8.من النظام الأساسي للمحكمة.

ب – إذا كانت الجريمة محل الدفع بعدم الاختصاص ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، أي قبل تاريخ 2002/07/01، فهنا يكون الدفع مقبولا، لأنه لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل المصادقة عليه، ودخوله حيز النفاذ[1].

ج – إذا كان الشخص مرتكب الجريمة محل اختصاص المحكمة، يعاني من مرض أو قصور عقلي، أو كونه في حال سكر، أو لم يرتكبها باختياره، أو يكون قد تصرف استنادا إلى حق الدفاع عن النفس أو غيره بشكل مقبول ومناسب، أو كان مكرها في ارتكاب الجريمة دون إرادته الحرة[2].

[1]– المادة 1/126 من النظام الأساسي.

[2]– بلهادي حميد، مرجع سابق، ص 35.

ثانيا: الدفع بعدم قبول الدعوى

لقد بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها إبداء هذا الدفع وهي:

1 – حالة ما إذا قامت دولة ما مختصة قضائيا بالنظر في الدعوى بإجراء تحقيق أو مقاضاة ضد المتهم بارتكاب الجريمة المتابع بها، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد تطبيقا لمبدأ التكامل ، وكذا مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على ذات الجريمة مرتين.

2 – حالة قيام دولة ما مختصة بإجراء تحقيق مع المتهم بارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وتوصلت في نهاية التحقيق بأنه لا وجه لإقامة هذه الدعوى، أو رأت حفظ التحقيق لأسباب واقعية أو قانونية، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة[1].

3 – حالة سبق الفصل في شكوى من طرف دولة ذات الاختصاص بالنظر في الجريمة، فإنه يمكن الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة لسبق الفصل فيها من طرف هيئة قضائية بصفة نهائية[2].

ثانيا: الدفوع الموضوعية

1 – تبني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: وهي أن نصوص القانون وحده هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لها، حيث يعتبر أحكام النظام الأساسي المصدر الأساسي للشرعية الجنائية، حيث جاء النص على مبدأ الشرعية في المادتين 22و23 من النظام الأساسي.

---

[1]– المادة 1/17/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– المادة 1/17/ج من النظام الأساسي للمحكمة.

2 – مبدأ عدم رجعية أحكام النظام الأساسي للمحكمة: لم يخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سائر التشريعات الجنائية المقارنة في هذا المبدأ والذي هو بدأ النفاذ حيث حددت المادة 24هذا المبدأ إذ نصت على أنه: (– لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

ولقد أخذ النظام الأساسي بالاستثناء الوارد على هذا المبدأ، وهو الأصلح للمتهم إذ نصت نفس المادة في فقرتها الثانية: (– في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة).

3 – مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم: إن ارتكاب الجرائم التي توصف بالخطيرة، كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، ينبغي ألا تمر بدون محاكمة مرتكبيها وفرض الجزاء عليهم[1]، وقد تبنى هذا الأمر النظام الأساسي، أما فيما يخص موعد تقديم الدفع بعدم قبول الدعوى، أو بعدم الاختصاص ، أمام المحكمة، فإن النظام الأساسي لم ينص صراحة على توقيت محدد لتقديم هذه الدفوع ، وإن أشار إلى أن الدولة يجب عليها أن تقدم هذا الطعن أو الدفع في أول فرصة، لاسيما وأنه أجاز للمحكمة الحق في أن يتم تقديم هذه الدفوع بعد بدء المحاكمة، كما أجاز الطعن بعم المقبولية، أو عدم الاختصاص لأكثر من مرة[2]

4 – عدم الاعتداد بالحصانة وبالصفة الرسمية: لقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي على أن المحكمة تختص بمقاضاة جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية أو الوظيفية، وبالتالي

[1]– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2391 أ د– 23 المؤرخ في 1968/11/26. دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1970/11/11.

[2]– المادة 5/19 من النظام الأساسي للمحكمة.

فإن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[1].

5 – الدفع بعم جواز المحاكمة عنّ ذات الجريمة مرتين:

3 – إجراءات التحقيق ، المتابعة و المحاكمة

تضمن النظام الأساسي للمحكمة تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها بدءا من الخطوات الواجب اتخاذها قبل التحقيق وصولا إلى المحاكمة ، وهذا ما سنتناوله علة النحو التالي

أولا : إجراءات التحقيق و المتابعة

لقد أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه الخامس ، تسعة مواد تتعلق بإجراءات التحقيق و الخطوات الواجب إتباعها للبدء فيه ، تبدأ بالسلطات الممنوحة للمدعي العام ثم وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها ثم اعتماد التهم من قبل المحكمة ، وسنتعرض لذلك كما يلي

أ/ واجبات وسلطات المدعي العام[2] :

نقف أولا عل مرحلة الشروع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له ، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى وعند اتخاذ هذا الأخير القرار في الشروع في التحقيق يتوجب عليه التحقق من توفر الدواعي المثيرة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، التأكد من مقبولية الدعوى إعمالا لأحكام المادة (17) ، تحديد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا ، آخذ في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص 140.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية – النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص 191 وما بعدها.

عليهم ، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يكون في مصالح العدالة . وإذا تبين له عدم وجود أسباب مبررة لتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح لعدالة وجب عليه أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك[1] .

وقد تبين للمدعي العام بناءا على التحقيق الذي أجرراه عدم وجود أساس كاف للمقاضاة ، كأن تكون الجرائم الواردة في قرار الإحالة غير تلك التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، أو أن تكون الدعوى غير مقبولة لأي من الأسباب التي أوردتها المادة (17) ، أو إذا رأى المدعي العام ، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ، مصالح عليهم ون وصحة الشخص المنسوب إليه الجريمة ، أو دوره في الجريمة المطروحة ، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لا يخدم مصالح العدالة .

أما بالنسبة إلى واجبات وسلطات المدعي العام في التحقيق ، فقد تضمنتها المادة (54= من النظام الأساسي للمحكمة ، فمن أجل إثبات الحقيقة وسعيا منه لتحقيق العدالة ، يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك التنقل إلى أقاليم الدول الأطراف وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية لجمع الأدلة ، والقيام بفحصها وتقييمها أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود ، وأن يقوم باستجوابهم وأن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة .

وتأسيسا لما سبق ، فإن النظام الأساسي للمحكمة ، قد قيد من السلطة الممنوحة للمدعي العام بإقراره لنظام رقابي أو كله للدائرة التمهيدية ، مما يعكس تأثره بالنظام القضائي اللاتيني ، حيث تعتبر هذه الرقابة الداخلية مشروعة قياسي بخطورة الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، لذلك يكون من الصعب تخويل سلطة إجراء التحقيقات و المتابعات لجهة واحدة دون

[1]– المادة 1/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رقيب ، حيث يمكن للمدعي العام أن يسئ استعمال سلطته التقديرية أو أن يتعسف في التحقيق أو المتابعة ، لذلك لزم عليه الرجوع في كل مرة إلى هذه الدائرة لطلب الإذن منها[1] .

ج/ اعتماد التهم قبل المحاكمة :

وفقا لأحكام المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها ، جلسة لاعتماد التهم بحضوره و محاميه وبحضور المدعي العام ، تحدد خلالها موعد جلسة إقرار التهم ، ونتأكد من أنه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة و تأجيلاتها المحتملة[2] .

وتتخذ الدائرة قبل عقد هذه الجلسة بعض القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم ، ويجوز أثناء عملية الكشف أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية بغرض التأكد من أن هذه العملية تجري في ظروف مرضية . كما يقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل بالتهم وقائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة ، إلى الدائرة وإلى الشخص المعني في مدة لا تقل عن (30) يوما عن موعد جلسة إقرار التهم .

وتقوم الدائرة التمهيدية قبل عقد جلسة اعتماد التهم ، بتزويد الشخص المعني بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها في الجلسة ، وكذا الأدلة التي سيعتمد عليها أثناءها ، وتبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم وعرض الأدلة ، ثم يبدأ رئيس الدائرة في نظر الاعتراضات أو الملاحظات التي أبديت بشأن هذه الأدلة .

---

[1]– بن عطاء الله مريم، مرجع سابق، ص 93.

[2]– القاعدة (121) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام ، أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص محل المحاكمة ، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ، ويكون ذلك في الحالتين التاليتين :

- عند تناول عن حقه في الحضور.
- عندما يكون الشخص المتهم في حالة فرار أو لم يتم العثور عليه ، وتكون قد اتخذت كل الخطوات اللازمة لضمان حضوره أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم . وفي هذه الحالة يمثل الشخص مع السماح لمحاميه بالحضور ، إذا رأت الدائرة التمهيدية في ذلك تحقيقا لمصلحة العدالة[1] .

ويجب على المدعي العام أن يقدم أثناء الجلسة ، لأدلة كافية تدل على نسبة كل تهمة إلى المتهم ، سواء كان ذلك بتقديمه أدلة مستندية أو عرض ملخص لكل الأدلة وذلك دون حاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع الاستماع إلى شهادتهم أثناء المحاكمة . وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية ، إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة وإجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة ، وإما أن ترفض اعتماد التهمة لعدل كفاية الأدلة ، و إما أن تعتمدها متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية ، ثم تحيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي تم اعتمادها في الجلسة . ومتى تم اعتماد التهم ضد المتهم ، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسئولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها ، تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات[2] .

---

[1]– المادة 2/61 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– المادة 11/61 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا : إجراءات المحاكمة :

كرس النظام الأساسي بابه السادس للمحاكمة حيث تضمن خمسة عشر مادة ، تتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية ، حقوق المتهم ، حماية المجني عليهم والشهود ، بالإضافة إلى حماية معلومات الأمن الوطني ومعلومات الطرف الثالث وهذا ما سنتناوله بالشرح :

أ/ القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية :

تضمن النظام الأساسي مجموعة من القواعد العامة تشكل الإطار العام للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية ، منها ما يتعلق بمكان المحاكمة ، وأخرى تتعلق بسلطات ووظائف الدائرة الابتدائية التي تجري المحاكمة ومنها ما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدالة .

1-مكان إجراء المحاكمة

الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو المحكمة الجنائية الدولية بلاهي ، واستثناءا على هذا الأصل يجوز للمحكمة إجراء محاكمات في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة ، مثل توفر الكثير من الأدلة كشهادة المجني عليهم والشهود داخل إقليم هذه الدولة[1] .

2-وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية [2]

يجب على الدائرة الابتدائية أن تمارس اختصاصاتها من سلطات ووظائف طبقا للقواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ، من أجل أن تكون المحاكمات التي تجربها عادلة وسريعة ، وأن تراعي أثناء تأديتها لعملها حقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود.

---

[1]- المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 185-187.

ولا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد استكمال سائر الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي ودليل قواعد الإجراءات و الإثبات خاصة بالاستماع إلى طلبات الادعاء العام واستدعاء شهود الإثبات وشهود النفي ثم الاستماع إلى الدفاع ، ثم تختلي المحكمة في مداولات سرية لتصدر قرارها إما بالإجماع أو بالأغلبية الأعضاء ويتعين أن يكون الحكم معللا كاملا ويتم التصريح به بجلسة علنية .

3-الجرائم المخلة بإقامة العدالة

بالإضافة إلى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، ينعقد اختصاصها بالنظر في الجرائم المخلة بإقامة العدالة التي نصت عليها المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث يشترط في قيامها تعمد مرتكبها القيام بها ، وتعتبر من الجرائم المخلة بإقامة العدالة : إدلاء الشاهد بالشهادة الزور بعد القسم بالصدق ، وتقديم أدلة مزورة أو مزيفة ، التأثير المفسد على الشاهد أو تعطيل شاهد في المثول أمام المحكمة أو بإدالته بشهادته ، أو الانتقام منه لأدائه لشهادته[1] .

ب- حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية :

ميز النظام الأساسي بين المتهم والمشتبه به ، فالمتهم هو من وجهت إليه تهمة محددة ، أما المشبه به فهو الشخص الذي لم توجه إليه تهمة بعد ، فلما تقوم بنظر الجريمة المعروضة أمامها ، يجب على الدائرة المختصة بذلك أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها وأن تتم هذه المحاكمة وفق ما ينص عليه نظام المحكمة ولائحة الإجراءات الخاصة بها ، أن تراعي ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفيرها[2] .

ج-حماية المجني عليهم والشهود :

[1]- فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 188.

[2]- سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 200 وما بعدها.

نص النظام الأساسي في المادة (2/68) على أنه يجوز للمحكمة اتخاذ تدابير لحماية الضحايا و الشهود بالوسائل الملائمة ، إذ يشكل هذا الإجراء استثناءا على مبدأ علنية الجلسات الذي أقره نظام المحكمة ، إضافة إلى لائحة الإجراءات والإثبات المتضمنة مجموعة من الأحكام التي توجب حماية التوازن النفسي والحياة الخاصة لشهود وضحايا الاعتداءات الجنسية ، وبالتالي لا يكون من الضروري الخضوع لاستجواب من جانب الطرف الآخر لتقبل الشهادة .

د- حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني :

تضمن النظام الأساسي للمحكمة عدة ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات التي تتعلق بالمسائل الأمنية الوطنية التي قد تطلب منها في الحالات التي يطلب من أحد مسئوليها تقديم أدلة أو معلومات ، فيرفض هذا الأخير الطلب ويحيله إلى دولته ، التي تؤكد ذلك على أساس أن تنفذ هذا الطلب من شأنه الإضرار بمصالح أمنها الوطني ، أو قد تكون في حيازة دولة غيرها (طرف ثالث حسب المادة (73) من نظام المحكمة).

هـ - إصدار الأحكام وطرق الطعن فيها

أولا : إصدار الأحكام والعقوبات الواجبة التطبيق[1]

يجب حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطول فترة المداولات ، ويجب أن يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات ، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة . و الأصل أن الدائرة الابتدائية تصدر أحكامها بالإجماع ، وإذا تعذر الحصول على هذا الأخير يصدر الحكم بالأغلبية ، وينبغي أن تكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية .

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 348 وما بعدها.

ويجب أن يكون حكم المحكمة مكتوبا ومسببا ويحتوي على بيان كامل بالحيثيات المتعلقة بالأدلة والنتائج التي بني عليها الحكم ، وحيثما لا يكون هناك إجماع فيجب أن يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية ، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

وعن العقوبات المقررة في نظام المحكمة ، فبعد الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب ، وتضع في الحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة ، بالحكم وتراعي كذلك بعض العوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان ، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1] ، والدائرة الابتدائية مقيدة – بعد الوقوف على ارتكاب المتهم إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة – بإصدار العقوبات التالية :

1- السجن لمدة أقصاها ثلاثون عاما .

2- السجن المؤبد ، تبعا لخطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان .

3- فرض الغرامات المالية طبقا للمعايير الواردة الإجرائية وقواعد الإثبات .

4- مصادرة العائدات و الممتلكات والمتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

ثانيا : طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

لتأمين كامل معايير المحاكمة العادلة أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية ، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين . وقد حذا هذا النظام حذو

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 129.

التشريعات الأنجلوسكسونية التي لا تعد إلا بنوعين فقط في الطعن بالأحكام هما : الطعن بالاستئناف والطعن بإعادة النظر[1] .

أ/ الطعن بطريق الاستئناف

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مواد متعددة وكذلك من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة فئتين من الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها ، الأولى نصت عليها المادة (81) من النظام الأساسي ، حيث نصت الفقرتان (1 و2) منها ، على أنه يجوز استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف التابعة لها ، للأسباب الواردة في نظامها الأساسي .

أما الفئة الثانية فقد تناولتها المادة (82) من النظام الأساسي تحت عنوان "استئناف القرارات الأخرى" ويجوز لأي من الطرفين استئنافها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، كتلك المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية ، والقرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة ، والقرار الصادر عن دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة (3) من المادة (56) ، كما يجوز استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة ، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرار فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات[2].

ب/ الطعن بطريق إعادة النظر

---

[1]– جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010. ص 150 وما بعدها.

[2]– المواد 81–83 من النظام الأساسي للمحكمة.

أجاز النظام الأساسي لمن صدر الحكم في مواجهته ، كما يجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه بذلك ، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان ، تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة استنادا للأسباب التي حددتها المادة (1/84) . وللمحكمة دون غيرها حق البت في أي تخفيف للعقوبة ، ولا تتخذ مثل هذا القرار إلا بعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليه[1] .

5 – تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

أولا: التنفيذ و إجراءاته

بمقتضى المادة (1/105) تكون الأحكام الصادرة بالسجن عن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول الأطراف في نظامها الأساسي ، وتنفذ عقوبة السجن في دولة تختارها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ، وعلة المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل وفق ما تنص عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، بالإضافة إلى تطبيق المعايير المقررة في المعاهدات الدولية حول معاملة السجناء . ويخضع تنفيذ عقوبة السجن لإشراف المحكمة الجنائية ، بينما تخضع أوضاع السجن لقانون الدولة التي تتولى مسؤولية التنفيذ حسب المادة (2/106).

ثانيا : التعاون الدولي والمساعدة القضائية

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الباب التاسع لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية يشمل من جهة الأحكام المتعلقة بالتزام الدول الأطراف في النظام الأساسي

[1]– المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة.

بالتعاون مع المحكمة ، وينظم العلاقة بين هذه الأخيرة والدول غير الأطراف من جهة أخرى . وقد تضمنت المادة (86) أحكاما عامة عن التعاون تقضي بضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم و إجراءات المحاكمة .

الخاتمة:

لا يمكن دراسة القانون الدولي العام إلاّ بعد دراسة قانون المجتمع الدولي، هذا الأخير الذي يهتم بالتطور التاريخي لنشأة المجتمع الدولي والذي لم يشمل فقط النصوص القانونية التي تبني القانون الدولي بل تعداه إلى دراسة أشخاصه، فبعدما كانت الدولة هي الشخص الدولي الوحيد المكوّن للمجتمع الدولي بات الآن يشمل أشخاص أخرى لا تقل أهمية على الدول رغم أنّها لم تصل بعد إلى مرتبتها، كالمنظمات الدولية سواء العالمي أو الإقليمية ، وكذا الشركات المتعددة الجنسيات و الذي صار لها تأثير كبير على الاقتصاد العالمي وبالتالي على السياسة الدولية والعلاقات الدولية، وكذا حركات التحرير التي تهدف لنيل استقلالها واكتساب شرعيتها في إطار القانون الدولي، كما ظهر في المجتمع الدولي المعاصر اكتساب الفرد للشخصية القانونية الدولية، وتحمل المسؤولية الجنائية الدولية بمعزل عن مسؤولية الدولة، رغم إنكار البعض ذلك إلاّ أنّ الممارسات خاصة في المجال القضائي الجنائي الدولي أثبتت اكتساب الفرد لهذه الشخصية.

قائمة المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم**

- ابراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي– النظرية العامة والامم المتحدة–، الدار الجامعية، مطابع الامل، بيروت، 1986
- احمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، مصر، ط1، 1996، [1] عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،مصر،200،ص177.

– احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.،
– احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة ، 2005
– أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، سنة 2005،
– براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، الأردن، 2008،
– بلهادي حميد، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010،
– بن عامر تونسي ، أساس المسئولية الدولية في ضوء القانون الدول المعاصر، منشورات دحلب، ، الجزائر، 1995،ط1،
– بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، ص 25.
– بن عطاء الله مريم، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيل اختصاصاتها كآلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجلفة، 2012/2011،
– جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010. ص
– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية – النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011،
– خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي – المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد – دار المنهل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بيروت، 2009،
– رشاد عارف يوسف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج 1، دار الفرقان، دون سنة نشر،
– سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام ، بغداد،1990.
– سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011،
– سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي العام، دار الثقافة ، الأردن،ط1، ج1، 2007،
– السيد ابوعطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001،
– صلاح الدين عامر،:مقدمة لد ارسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003،
– الطاهر منصور ، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد ، ، بيروت ، 2000 .
– عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المجلة الدولية للقانون الدولي، عدد رقم 40،سنة 1974.
– عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والاقليمية ، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا .
– عبد العزيز سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967

– عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006،

– عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 2007،

– عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

– عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 2005،

– عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول (المبادئ العامة) ، دار الثقافة الأردن،ط1، 2009،

– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.،

– عبدا لحميد حومد، الإجرام الدولي، جامعة الكويت، ط1، 1978،

– عبدالرحمن لحرش، المجتمع الدولي – التطور والاشخاص – دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

– عثمان بقنيس: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ،ص 13.

– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ..

– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان، 2008،

– عمر سعد الله و احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005

– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008

– عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986،

– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

– عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996،

– فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006،

– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للتوزيع والنشر عمان ، الطبعة الأولى، 2008 ،

– محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، دار الفكر العربي، بيروت.

– محمد السعيد الدقاق،القانون الدولي – المصادر، الأشخاص – الدار الجامعية، بيروت 1992.

– محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي – الجماعة الدولية، الأمم المتحدة – منشأة المعارف،الاسكندرية،2000.

– محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

– محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرام الدولية –دراسة تأصيلية للجرام ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، القاهرة، 1989.

– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004،
- مريم عمارة، نسرين شريقي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي المعاصر،دار الفكر الجامعي، مصر،2009،
- وائل احمد علام، مركز االفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

المذكرات والأطروحات

- مختار خياري، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2011
- ناصر فريد السيد فريد شاهين، المسئولية الجنائية الدولية من الناحية الموضوعية و الإجرائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2012،

المقالات

- محمد محي الدين عوض،دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، سنة 1965، القاهرة،

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفهرس

مقدمة.....01
المحور الأول: مفهوم المجتمع الدولي وتطوره.....02
أولا: المجتمع الدولي في العصور القديمة.....03
ثانيا: المجتمع الدولي في العصور الوسطى.....05
1 – المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى.....05
2 – المجتمع الأوروبي في العصور الوسطى.....12
ثالثا: المجتمع الدولي في العصر الحديث (1492 – 1914).....14
رابعا: المجتمع الدولي المعاصر (1914 – 1990).....16
المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي.....20
أولا: الدولة كشخص أصيل في المجتمع الدولي.....20
1 – مفهوم الدولة وعناصرها.....20
أ – مفهوم الدولة.....20
ب – عناصر الدولة.....21
ج – حقوق الدولة وواجباتها.....33
ثانيا: المنظمات الدولية الحكومية.....46
1 – مفهوم المنظمات الدولية وعناصرها.....47
أ – مفهوم المنظمات الدولية.....47
ب – عناصر المنظمات الدولية.....48
ج– اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية الدولية.....49
ج – أنواع المنظمات الدولية.....51

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

منظمة الأمم المتحدة (أنموذجا).....52
ثالثا: الشركات المتعددة الجنسيات.....60
1 – الشركات المتعددة الجنسيات.....60
الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات.....60
رابعا: حركات التحرير الوطنية.....62
1 – حركات التحرير الوطنية.....62
2 – الشخصية القانونية لحركات التحرير الوطنية.....63
خامسا: الفرد في القانون الدولي.....64
وضع الفرد في القانون الدولي 64
1 – الشخصية القانونية الدولية للفرد.....64
2 – الاتجاهات الفقهية حول من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية..... 70
القضاء الدولي الجنائي الدائم.....84
أولا– الجهود المتذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....84
ثانيا– الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.....87
1 – الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية.....87
2 – تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وطبيعة اختصاصها.....91
3 – ضوابط ممارسةالاختصاص وإجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية
الدولية.....99
خاتمة.....120
قائمة المصادر والمراجع.....121
الفهرس.....124